قواعد الأخذ وتطبيقاتها في العمل الإيجابي من خلال رسائل النور
- دراسة أصولية فقهية سلوكية -

(PP 157 - 186)

أ.م.د.أميد نجم الدين جميل م.د.فرهاد إبراهيم أكبر

كلية العلوم الإسلامية

الاستلام: 02 /2017/04

القـــبول: 2017/05/18

النـشـــر: 2017/10/24

ملخص

العمل الإيجابي عنوان ينادي إليه المصلحون في مختلف المجتمعات البشرية، ويتفكرون في إيجاد السبل الكفيلة لتحقيقه في الواقع، بغض النظر عن تنوع الأفكار واختلاف التخصصات، وهو يعتمد على رسم طريق أوّلاً، ثمّ العمل له وبيان السلوك المتزن الذي يلائمه، فهو عنوان مواجهة المفاسد، وسدّ الباب أمامها محكماً.

وهناك قواعد تضبط العمل الإيجابي، وهي قواعد يمكن تسميتها بالشّرعية، نظراً لتأصيلها الشرعي، ولأهمية المقاصد والمصالح التي وراءها، وهي من حيث وسعتها وتنوع مفرداتها ومدلولاتها قواعد لفروع علوم مختلفة.

وهذا البحث المعنون بـ" قـواعد الأخذ وتطبيقاتها في العمل الإيجابي من خلال رسائل النور- دراسة أصولية فقهية سلوكية-"، يكشف الغمار عن ثلاث قواعد مهمة اعتمد عليها الإمام النورسي "رحمه الله" (ت1379هـ) في رسائل النور، وبنى عليها مشروعه الفكري والتربوي والإيماني الناجح، وهذا ما يمكن ملاحظته في جميع طروحاته الهادفة، ونحن بدورنا كباحثين جمعناها تحت عنوان "قواعد الأخذ"، نظراً لأنها تبدأ بلفظ (خذ) ومشتقاته، كقاعدة: (خُذْ مَا صَفا، دَعْ مَا كَدَرْ)، و(خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ)، و(الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ)، فضلاً عمّا يوحيه اللفظ من النظر الإيجابي والتفاؤل الفكري. وحاول البحث إيجاد حلقات هذه القواعد في علوم مختلفة، وهي: أصول الفقه، والفقه، والسلوك. مثبتاً من خلال طرحه أهميتها، ومبيناً مدى رسوخها في هذه العلوم المختلفة.

الكلمات الدالة : العمل الإيجابي، القاعدة، الاحتياط، سدّ الذريعة، رسائل النور.

1ـ 1 المُقدِّمَة

الحَمْدُ لله ربّ العَالمين، والصّلاة والسّلام عَلى سَيِّدنا محمد وعَلى آلهِ وصَحْبِهِ أجمَعِين، أمّا بَعْدُ:

فلو تأمّلنا هُنَيَّةً في واقعنا الذي نعايشه، وعصرنا الحاضر الذي نحن من أهله، التمسنا وقائع مريرة، وحقائق مؤلمة يسوده جهل وفقر، وسياسات إستبدادية، مَسَخَت الحقَّ والحقيقة، حتى انتفش الفَساد وتنمَّرَ أهلُها، وأصبح العالَمُ راقصاً على نغمات الباطل، وأهازيج الضلال في محافل الأوهام باسم الإنسانية والمدنية، فلا يكاد أن يسمع إلاّ التلبيس للحقائق وتدليساً لها، وأمست البشرية سائحة في سراب المادية، وتائهة في دهاليز الحرية المزيفة، تسوقها الأعاصير الهوجاء نحو السّفاهة والبلادة، وأصبح الظُّلم معتمراً قلنسوة العدالة، ولَبستِ الخِيانة رِداءَ الحَمِيَّة، وتبادلت الأضداد صورها، وممّا زاد الطّين بلّة، والمرض علّة، والأمرَ سوءاً وتعقيداً أن المسلمين باتُوا في سَبَاتٍ لا يشعرون بما يحدق بهم من مخاطر، حتى أضحَوا فَرِيسَةً للأجانب يمزِّقونهم شرَّ مُمزَّق. فأمراض العصر هي نفسها أمراضُ الماضي، ووصفتها الطِّبية العمل على نشر الفضيلة عن طريق العمل الإيجابي بكل ما تعنيه هذه الكلمة الطيِّبة من المعاني الرقيقة والمدلولات السامية.

فبديع الزمان الإمام النورسي (ت1379هـ) "رحمه الله" عَلَمٌ شامخ في هذا المجال، ((وهو: العالم والمفكر المشهور: سعيد بن صوفي ميرزا بن علي بن خضر، وهو كردي من العشيرة الهكارية في كردستان الشمالية. ولد في قريةِ (نُوْرْس) التابعة لولاية (بدليس) سنة (1294هـ/1876-1877م)، اشتهر منذ نعومة أظفاره بالذكاء والنبوغ العلمي، وقد أخذ العلم عن شيوخ كثيرين، ومنحوه شهادة العالِمية وهو بعدُ في سِنِّ الرابعةَ عَشْرةَ من عمرِه، خدم العلم والإيمان بمشروعه الفكري والتربوي، ونشر رسائله المسماة برسائل النور البالغة مئة وثلاث وثلاثين رسالة ، نال الكثير من الظلم والإبعاد بسبب توجهه الإصلاحي إلى أن توفي سنة (1379 هـ / 1960م) ، ودفن أولاً في مدينة رحا ـ أورفة، ولكن نبشه العسكر من قبره ونقلوا جثمانه إلى مكان مجهول. هناك الكثير من المؤلَّفات عن حياته ورسائله، كما وقد أقيمت مؤتمرات علمية عالمية عديدة في ذلك، وترجمت رسائله إلى لغات عالمية عديدة. وللتفصيل ينظر: النورسي، السيرة الذاتية: 57 ـ وما بعدها ، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي ، ط 6، دار سوزلر، القاهرة 2011 ، والصالحي: إحسان قاسم: نظرة عامة عن حياة بديع الزمان الإمام سعيد النورسي: 10 ـ وما بعدها، دار سوزلر للنشر، مصر-

القاهرة 2010م)) فبيّن وحدَّدَ وضبَّطَ ورسَّخ دساتير في مجال العمل الإيجابي، فوقف عند القواعد الثلاث التي تبدأ بلفظ (خُـذ)، وهي: (خُذْ مَا صَفا، دَعْ مَا كَدَرْ)، و(خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ)، و(الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ)، والتي تعدُّ من أبرز القواعد الجامعة، والأسسَ الرصينة لمختلف الأعمال الإيجابية، والمستوحاة من القواعدَ الشرعية المأخوذة من عموميات الأدلة من الكتاب والسنة الشريفة، وطرق الباب من خلالها لتسموَ بالإنسانية نحو الكمال والرِّفعة، فتستعيد بهجتها وسعادتها.

ولأجل ذلك كان من الضرورة بمكان أن نستعرض تلكم القواعد الجليلة شرحاً وتأصيلاً، ونبيِّنَ مقاصدها العظيمة، وما تنطوي عليها من تطبيقات في العمل الإيجابي البنّاء من خلال دراسة متأنية، وقراءة واعية لرسائل النور، وإيجاد حلقات هذه القواعد في علوم مختلفة، وهي: (أصول الفقه، والفقه، والسلوك)، لإبراز مدى سعة هذه القواعد، وإظهاراً للتفكير الإيجابي الذي لاحظه بديع الزمان من وراء هذه القواعد وفروعها في هذه العلوم، وعليه فقد كان العنوان هو: (قواعد الأخذ وتطبيقاتها في العمل الإيجابي من خلال رسائل النور _ دراسة أصولية فقهية سلوكية_).

1ـ2 مشكلة البحث: نظراً لكثرة العوائق التي تقف أمام العمل الإيجابي، فإن هناك توجه يتصور صعوبة مواجهة هذه العوائق في هذا العصر على الخصوص مما يجعل الإنسان في تشاؤم وتراخ، بحيث يقف مكتوفي الأيدي أمامها.

1ـ3 هدف البحث: الوقوف عند قواعد مهمة في العمل الإيجابي، والسير في ظلال هذه القواعد للوصول إلى معالم العمل الايجابي، وترسيخ دعائمه من حيث الفرد والمجتمع، وإبراز أهمية هذه القواعد وتأثيرها على العمل الايجابي في علوم مختلفة، من: (أصول الفقه، والفقه، والسلوك)، وتحويل النظرة التشاؤمية إلى التفاؤلية الإيجابية من خلال هذه القواعد وبدراستها في هذه العلوم.

1ـ4 منهج البحث: المنهج المتبع في البحث هو: التأصيلي، والتحليلي، والاستقرائي، والمقاصدي ، وذلك بإيجاد حلقات المسائل في المصادر المعتمدة، وتحليل المفاهيم وتشعباتها في العلوم المختلفة المشار إليها، فضلاً عن استقراءها في رسائل النور، ثم الوقوف عند أهم المقاصد التي تقف خلف هذه القواعد.

1ـ5 الدراسات السابقة: لم تسبق هذا البحث ـ حسب الدراسة والبحث ـ ؟ دراسة جامعة لهذه القواعد، بحيث تقوم بالخوض في بيانها، وتوضيح مدلولاتها في علوم (أصول الفقه، والفقه، والسلوك)، وإبراز العمل الإيجابي المستوحاة منها.

1ـ6 خطة البحث: وقد اقتضت طبيعة البحث والمادة العلمية تقسيمها إلى مقدمة، أردفناها بثلاثة مباحث، وخاتمة. فخصَّصنا المبحث الأول للحديث عن قاعدة: (خذ ما صفا، دع ما كدر) من حيث تأصيلها، وبيان مقاصدها وتطبيقاتها في العمل الإيجابي وذلك في مطلبين، وأفردنا المبحث الثاني لبيان قاعدة: (خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ) بتأصيلٍ لها، وتوضيحٍ لمقاصدها في العمل الإيجابي، وركَّزنا في المبحث الأخير على قاعدة: (الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ) مبيِّناً أصلها ومقاصدها ، وختمنا البحث بأهم النتائج والتوصيات على أمل أن نقطع شوطاً من خلال هذه النافذة العلمية في سبيل ترسيخ ونشر العمل الإيجابي البنّاء، ومدلوله في علوم متنوعة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

2ـ 1 المبحث الأول: قاعدة: (خُذْ مَا صَفا، دَعْ مَا كَدَرْ) تأصيلها ومقاصدها

2ـ 1 ـ 1 المطلب الأول: تأصيل قاعدة: (خُذْ مَا صَفا دَعْ مَا كَدَرْ)

تعدُّ عبارة (خُذْ مَا صَفا دَعْ مَا كَدَرْ) من الأمثال السائرة والحِكم البليغة ((ينظر: الزمخشري ،المستقصى في أمثال العرب: 72/2 ، ط 2، دار الكتب العلمية ، بيروت 1987، وابن الفارس، معجم مقاييس اللغة: 164/5، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار الفكر، بيروت 1979، وابن منظور، لسان العرب: 134/5، ط1، دار صادر، بيروت، بلا سنة))، وقد استعملها العلماء في أقوالهم وأشعارهم ومصنفاتهم ((من أمثال: الإمام الغزالي، وابن الجوزي، والملا علي القاري، ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين: 185/2،. دار المعرفة، بيروت، بلا سنة، وابن الجوزي، التبصرة: 165/2، ط1، بيروت 1985، والقاري، مرقاة المفاتيح:184/9، تحقيق: جمال عيتاني ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2001، وغيرهم))، ونظراً لعمق مفاهيمها وتشعب فروعها المعرفية وصفها الإمام النورسي "رحمه الله" بأنها قاعدة، ومن الممكن تأصيلها من نصوص الشريعة، وبذلك تعد من القواعد ذات أصول شرعية، بحيث يمكن إدراج مسائل مختلفة اعتقادية وأصولية وفقهية فرعية، وكذا سلوكية تحت إطار عملها، فضلاً عن جمعها للمقاصد الشرعية. وقد استشهد بها الإمام الغزالي (ت 505 هـ) فقال: ((إحياء علوم الدين: 185/2. ولترجمة الإمام الغزالي، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 4 /216 ـ وما بعدها، تحقيق : إحسان عباس ، ط1، دار صادر، بيروت: 1971، والزركلي، الأعلام: 22/7 ـ وما بعدها، ط 15، دار العلم للملايين، بيروت 2002)):

خذ من خليلك ما صفا	ودع الذي فيه الكدر

وقد أنشد الأديب الغزي (ت534هـ) ((وهو: الكلبي الأشهبي الغزي ، إبراهيم بن عثمان بن محمد ، أبو إسحاق ، الشاعر . لترجمته ينظر: الزركلي : 50/1)) قصيدة يقول في مطلعها ((الأصبهاني ، عماد الدين ، خريدة القصر وجريدة العصر: 214/2، المكتبة الشاملة ، قسم الأدب والبلاغة ، الإصدار 3 ، وينظر : ابن الوردي ، تاريخ ابن الوردي :35/2، دار الكتب العلمية ، بيروت 1996)) :

خُذْ ما صفا لك فالحياةُ غُرورُ	والدّهرُ يَعْدِل تارةً ويجور
لا تَعْتِبَنَّ على الزمان، فإنّه	فَلَكٌ على قُطْبِ اللّجاجِ يدور
فانظر لِنفسِكَ فالسلامة نُهْزَةٌ	وزمانها ضافي الجناح يطير

وأمّا ما يتعلق بتأصيل القاعدة، فإنها مستلهمة من القرآن الكريم والسنة النبوية؛ إذ لو دقّقنا النظر في عموم الأماكن والمواضع التي استشهد بها الإمام النورسي، أو في دلالاتها والأحداث والإرشادات التي جاءت بصددها لعلمنا أن لها أصولها الشرعية، كما سيتضح عند الحديث عن مقاصدها وتطبيقاتها في العمل الإيجابي في المطلب القادم، ومع ذلك نذكر بعض النصوص الشرعية التي تتضمن معاني هذه القاعدة:

أولاً: من القرآن الكريم

1- قال تعالى:{ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ} ((سورة النحل:127)) .

2- قال تعالى:{ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ} ((سورة النمل 70)) .

3- قال تعالى:{وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}((سورة آل عمران: 139-140)) .

4- قال تعالى:{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} ((سورة الأنعام: من الآية151)) .

ثانياً: من السنة النبوية

وأدلّ حديث جامع لمعاني هذه القاعدة هو ما جاء " عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنه) قال : كنت رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: (يَا غُلامُ، أَوْ يَا غُلَيِّمُ، أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ؟ "فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: "احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا". ((أخرجه أحمد في مسنده في مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب : 19/5، برقم (2803)، ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وعادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 2001، وهو صحيح كما حققه محققوا الكتاب)).

ووجه الاستدلال بهذه الآيات الكريمة والحديث الشريف هو: أن الله تعالى لمّا كان مالكاً للكون ومدبِّراً لشؤونه، ومقاليده في يده، وإليه يرجع الأمر كله علانيته وسره، فلا ينبغي على المؤمن أن يجزع من سوءٍ أصابه أو سيصيبه، وأن لا يخشى من فقرٍ يُداهمه، بل يستوجب عليه الرضا والشكر والاحتساب والصبر، إذ ما دام قد عرف جهة البلاء استقر القلب راضياً، واطمئن العقل خاضعاً لحُكم الله تعالى، فيغنم المؤمن حينها صفاء الفكر وهناء الروح.

2 ـ 1 ـ 2 المطلب الثاني: قاعدة (خُذْ مَا صَفا، دَعْ مَا كَدَرْ) وتطبيقاتها في العمل الإيجابي

لقد وظَّف الإمام النورسي هذه القاعدة لتكون نقطة استناد للإنسان، بحيث يجعل أعماله كلها على صعيدٍ واحدٍ من الإيجابية، فيثمر عنها محاسن تزيد من كمال دنياه ورفعته في الآخرة، فتطبيق هذه القاعدة يمنحه قوة معنوية تكون له مدار بهجة وسلوان، وفيما يأتي بيان لأبرز التطبيقات في العمل الإيجابي المستوحاة من هذه القاعدة العظيمة:

أولاً: التّسليم لقَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ والتّوكُّل عَليه في كُلِّ حَالٍ

إنّ الإمام النورسي يجعل هذه القاعدة دستوراً سامياً لتذكير الإنسان بربّه ومالكه الحقيقي، فما دام الوجود بأكمله هو ملك لله تعالى، ومقاليد الأمور بيده، وحكمه ماض فيه، وقضاؤه عدل، فلا ينبغي للإنسان أن يجزع من بلاء يصيبه، أو من فاقة تداهمه، أو من خوف ينتابه، فيقول ما نصُّهُ: "إنَّ المـُلك كلَّه له، دون استثناء وأنت أيضاً ملكه، كما أنك عبدُه ومملوكه، وأنت عامل في مُلكه". فهذه الكلمة تفوح أملاً وتقطر بشرى شافية، وتقول: "أيها الإنسان! لا تحسب أنك مالك نفسَك كلا ، لأنك لا تقدر على أن تدير أمور نفسك.. وذلك حملٌ ثقيل، وعبء كبير، ولا يمكنك أن تحافظ عليها، فتنجيها من البلايا والرزايا، وتوفّر لها لوازم حياتك.. فلا تجرّع نفسَك إذن الآلام سدىً، فتلقي بها في أحضان القلق والاضطراب دون جدوى، فالمُلك ليس لك، وإنما لغيرك، وذلك المالكُ

قادرٌ، وهو رحيم، فاستند إلى قدرته، ولا تتهم رحمتَه.. دع ما كدر، خذ ما صفا.. انبذ الصعابَ والأوصاب وتنفّس الصعداء، وحُز على الهناء والسعادة". ((النورسي، المكتوبات: المكتوب العشرون، 276، ترجمة :إحسان قاسم الصالحي، ط6، دار سوزلر، القاهرة 2011)) .

فالنَّظَرُ إلى الحياة الدنيا عند تطبيق هذه القاعدة يكون بمنظار اختيار ما هو الأسلم، والتحري عن ما هو أفضل وأجمل، فما دامت الحياة تنطوي على الخير والشر، والطيِّب والخَبيث، والطّاهر والقَذِر مَعاً، فالعاقل هو مَن يعمل بقاعدة: (خذ ما صفا، دع ما كدر)، فيسير مع سلامة القلب واطمئنان الوجدان. ((ينظر: النورسي، الكلمات: الكلمة الثامنة، 37 ، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، ط6، دار سوزلر، القاهرة 2011)). ولا غرابة أن دخل هذا المبحث في مباحث أصول الفقه، وخصوصاً في مسألة الفتوى، والاجتهاد في حق المجتهد وغيره في مسائل متعددة من العبادات والمعاملات، والتعارض بين الأدلة في حق المجتهد، والأدلة الاستئناسية التي تأتي بعد الأدلة الأصلية والتبعية، ومنها: الإلهام القلبي الذي يساعد المجتهد وغيره لمعرفة الحلال والحرام. "ينظر للتفصيل: الشوكاني، إرشاد الفحول: 2 /200 ـ وما بعدها ، تحقيق: أحمد عزو عناية ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1999، و د.الحرابي ، راضي بن صيّاف، استفتاء القلب وأثره في الأحكام الشرعية: مجلة جامعة طيبة، السنة 4 ، العدد 7 ، 1436هـ، ص 157 ـ وما بعدها . وأبو عيد، العبد خليل، وبني كنانة، أشرف محمود، الإلهام عند الأصوليين: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 33 ، العدد 1 ، 2006 ، ص 192 ـ وما بعدها. " ، حيث رخَّصت الشريعة السَّمحاءُ للمكلَّفين من أهل الاستقامة والقاصدين للحق والتديّن عموماً، وأهل الاجتهاد على الخصوص بنوعٍ من الاجتهاد لمعرفة الحلال من الحرام، وذلك عندما يواجهون في حياتهم اليومية الأفعال والأقوال المختلف في حكمها، أو لا تتوفر الأدلة لدى المجتهد لحسمها، أو للتعارض بينها، ومن هذا المنطلق جاء في تعريف الإثم في الحديث الشريف: " والإثم ما حاك في صدرك" " كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 4 / 1980 برقم 2553، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تفسير البر والإثم ، والإمام أحمد في مسنده: 29 / 178 برقم 17631 ، في حديث النواس بن سمعان الكلابي الأنصاري (رضي الله عنه) ، وهما عن النواس بن سمعان الأنصاري (رضي الله عنه)" . يقول القاضي البيضاوي (ت 685 هـ): "أن الشيء إذا أشكل على السالك والتبس، ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو، فليتأمل إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما يسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح به صدره، فليأخذ به وليختره لنفسه، وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة". القاري، الشيخ علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 20/6 ـ 21، ولترجمة البيضاوي، ينظر: الزركلي، الأعلام : 4 / 110 ـ 111 ". ويقول ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ): "لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي اذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله وتردد فيها، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أوَّلاً، ولا تخلّصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك ... ". " ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 4 / 254، المحقق: سعد، طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1968م . ولترجمة الإمام ابن قيم الجوزية، ينظر: ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب: 308/8 ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، ط 1، دار ابن كثير، بيروت ـ لبنان 1406 هـ ، والزركلي، الأعلام : 6 / 56 ـ 57" . وقال الشوكاني (ت 1250 هـ): "وأمّا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ". فَذَلِكَ في الواقعة التي تتعارض فيها الأدلة" " الشوكاني، إرشاد الفحول: 2/ 200. ولترجمة الشوكاني، ينظر: الزركلي، الأعلام: 6 / 298 ـ وما بعدها. والحديث أخرجه أحمد في مسنده 533/29، برقم 18006، في حديث وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْأَسَدِيِّ نَزَلَ الرَّقَّةَ ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهب 151/2، برقم 1734، ط5، مكتبة المعارف- الرياض " .

إذاً التعويل على هذه القاعدة والاستناد عليها في الحياة العملية يعطي ثماراً يانعة، ويجعل الفرد ينعم بهناء البال، وراحة الفكر، وسعادة الروح، وإليك بعض المقاصد المرجوة من وراء هذه القاعدة، كما استخلصناها من رسائل النور:

1- حفظ النفس والروح وصفاء الفكر، واستمداد القوة عند الابتلاء بالأمراض والأسقام، فمتى حصلت القناعة، وترسخ الإيمان في قلب المريض ولبِّه بأن من ابتلاه بذلك هو نفسه القادر على أن يرسل الشفاء العاجل ويذهب البأس عنه، وأن حكمته أوسع من أن يحاط بها، ورحمته لا حدّ لها أصبح المرض بالنسبة إليه مكرمة وسلواناً، وصار مثله كمثل الخليل إبراهيم (عليه السلام) لما قال: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} ((سورة الشعراء : 80)) .

يقول الإمام النورسي: "أيها المريض الذي لا يطيق! إنَّ الإنسان لم يأت إلى هذه الدنيا للتمتع والتلذذ ، والشاهد على ذلك: رحيلُ كل آتٍ، وتشيّب الشباب، وتدحرجُ الجميع في دوّامة الزوال والفراق.، وبينا ترى الإنسان أكملَ الأحياء وأسماها وأغناها أجهزةً بل هو السيد عليها جميعاً، إذا به بالتفكر في لذات الماضي وبلايا المستقبل، يقضي حياته في كدَرٍ ومشقة هاوياً بنفسه إلى دركاتٍ أدنى من الحيوان، فالإنسان إذن لم يأت إلى هذه الدنيا لقضاء عيش ناعم جميل مغمور بنسمات الراحة والصفاء، بل جاء إلى هنا

ليغنم سعادةَ حياةٍ أبدية دائمة بما يُسّر له من سبُل التجارة برأس ماله العظيم الذي هو العمر، فإذا انعدم المرضُ،وقع الإنسان في الغفلة نتيجة الصحة والعافية، وبدت الدنيا في عينيه حلوةً خضرة لذيذة، فيصيبه عندئذ مرضُ نسيان الآخرة، فيرغب عن ذكر الموت والقبر، ويهدر رأسَ مال عمره الثمين هباءً منثوراً..في حين أن المرض سرعان ما يوقظه مفتّحاً عينيه، قائلاً له: "أنت لست خالداً ولست سائباً، بل أنت مسخّر لوظيفة، دع عنك الغرور، اذكر خالقك ، واعلم بأنك ماضٍ إلى القبر، وهيئ نفسك وجهّزها هكذا". فالمرض إذن يقوم بدورِ مرشد ناصح أمين موقظ، فلا داعي بعدٌ إلى الشكوى منه، بل يجب التفيّؤ في ظِلال الشكر- من هذه الناحية- وإذا ما اشتدت وطأتُه كثيراً فعليك بطلب الصبر منه تعالى". ((النورسي ، اللمعات : اللمعة الخامسة والعشرون ، 291، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي ، ط6 ، دار سوزلر ، القاهرة 2011)) .

2-الشعور براحة البال وسكينة الروح عند الابتلاء بضيق المعيشة وقلة الرزق، فالمبتلى بهذا الأمر إذا ما نظر إلى الجهة الحقيقة التي يأتي منها الرزق، وهو الله الرزاق الذي لا تنفد خزائنه، تولَّدت في أعماق أحاسيسه الشعور بالرضا والطمأنينة، فما هو محدود اليوم يكون في الغد مبسوط، ولا ممسك لرحمته جلّ وعلا، قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}((سورة الذاريات : 58))، وقال: { وكأيّن من دابّةٍ لا تحملُ رِزقَها الله يَرزُقُها وإيّاكُم وهو السميعُ العَليمُ}((سورة العنكبوت :60)) ، فالإمام النورسي قد وضَّحَ بأنّ: "الحقيقة التي تفيدها الآيات الكريمة...، حقيقة ذات كرم ينطق بها، وينادى بلسان حال جميع المخلوقات المتنوعة من الأحياء، وليس الشيوخ الأقرباء وحدهم يأتيهم رزقهم رغداً بصورة بركة، بل رزق حتى بعض المخلوقات التي وهبت لمصاحبة الإنسان وصداقته كأمثال القطط، فإن أرزاقها ترسل ضمن رزق الإنسان، وتأتي بصورة بركة أيضاً. وممّا يؤيد هذا،ما شاهدته بنفسي هذه الحالة قد تكررت عندي بحيث أعطتني قناعة تامة من أنني أنا الذي كنت أستفيد من بركات تلك القطط! وأنا أعلن إعلاناً قاطعاً الآن أن تلك القطط ما كانت حملاً ولا عبئاً عليّ، ولم تكن تبقى تحت منتي، وإنما أنا الذي كنت أبقى تحت منّتها". ((النورسي، المكتوبات : المكتوب الحادي والعشرون ، 321)).

ومن جانب آخر، فإن العمل بهذه القاعدة في مسألة الإيمان والتسليم بأن الرزق مقسوم، يكون سبباً للنجاة من الحرص على الدنيا واللهاث وراء متاعها، إذ أن الحرص بذاته سبب الخيبة والخذلان، وداء وبيل ومهانة وذلة، وهو الذي يجلب الحرمان والدناءة، كما يقول الإمام النورسي.((النورسي ، المكتوبات: المكتوب الثاني والعشرون ، 326)) .

3- مجابهة المصائب ومقارعة الفتن، والتيقن بأن النصر حليف الصابرين، كما تعهد الله تعالى :{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} ((سورة البقرة : 155 ـ 156)) ولقد ترجم النورسي الآية الكريمة في أفعاله وأقواله مرشداً طلاب النور التبسم في وجه البلاء بالحمد والشكر، لتكتسب أرواحهم وأفكارهم صفاءً وهناءً، فيقول: "دَعِ الصُراخَ يا مسكين، وتوكل على الله في بلواك، إنما الشكوى بلاء، بل بلاء في بلاء، وأثام في أثام في بلاء. إذا وجدتَ مَن ابتلاك، عاد البلاء عطاء في عطاء، وصفاء في صفاء، ووفاء في بلاء. دع الشكوى، واغنم الشكر كالبلابل ، فالأزهار تبتسم من بهجة عاشقها البلبل، فبغير الله دنياك آلام وعذاب، وفناء وزوال، وهباء في بلاء ، فتعال توكل عليه في بلواك! ما لكَ تصرخ من بلية صغيرة، وانت مثقلٌ ببلايا تسع الدنيا. تبسّم بالتوكل في وجه البلاء، ليبتسم البلاء.، فكلما تبسّم صغُر وتضاءل حتى يزول". ((النورسي ،الكلمات: الكلمة السابعة عشرة ،224، والنورسي ،المكتوبات: المكتوب السادس ،31)) .

فعبارة النورسي: "اذا وجدتَ مَن ابتلاك، عاد البلاء عطاء في عطاء، وصفاء في صفاء، ووفاء في بلاء"، هي حقيقة عظيمة وتطبيق حي لروح قاعدة: (خذ ما صفا، دع ما كدر)، فالذي ينبغي أن يعلمه الإنسان أنه مهما كان فاعلاً ذا اختيار، إلاّ أنّ المشيئة الإلهية هي الأصل، والقدر الإلهي حاكم مهيمن، والمشيئة الإلهية ترد المشيئة الإنسانية، بمضمون قوله تعالى: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}((سورة الإنسان : من الآية 30)) ، كما ورد في الأثر : إذا جاء القدر عمي البصر ((ورد بهذا اللفظ في شعب الإيمان كقول للترمذي. وورد بلفظ : (إن القدر إذا جاء حال دون البصر) عند الترمذي والحاكم كقول ابن عباس (رضي الله عنه)، كما في مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس. ينظر : البيهقي ، شعب الإيمان: 403/1ـ404 برقم 247ـ 248 ،تحقيق : د. عبد العلي حامد ، ومختار الندوي ،ط1 ، مكتبة الرشد بالسعودية ودار السلفية بالهند، 2003 ، والحاكم ، المستدرك : 440/2 برقم 3526 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت 1990، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تعليقاته على المستدرك)). فينفذ حكمه، وإذا ما تكلم القدر تسكت القدرة البشرية، ويصمت الاختيار الجزئي. ((ينظر: النورسي، المكتوبات: المكتوب الخامس عشر،67)) .

نعم إن ما يذكرنا بأهمية هذه القاعدة العظيمة في سكون الروح، ودعة الضمير والبال من حيث إسناد الأمر إلى من بيده الأمر والحكم، هو الإمام الشافعي (ت 204 هـ) لما قال منشداً ((الشافعي، ديوان الإمام الشافعي :22 ، ط1، 1996، ولترجمة الإمام الشافعي، ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات: 58/1 ـ وما بعدها، دار الكتب العلمية ، بيروت، بلا سنة، والذهبي، وسير أعلام النبلاء : 5/10 ـ وما بعدها ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم والعرقسوسي ، ط9 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1413هـ)) :

دَعِ الأَيَّامَ تَفْعَل مَا تَشَـــــــاءُ	وطب نفساً إذا حكمَ القضاءُ
وَلا تَجْــزَعْ لِحَادِثة الليـــالي	فما لحوادثِ الدنيا بقـــــاءُ
وَرِزْقُـــكَ لَيْسَ يُنْقِصُــهُ التَأَنِّي	وليسَ يزيدُ في الرزقِ العناءُ
وَلا حُــزْنٌ يَدُومُ وَلا سُـــرورٌ	ولا بـــــؤسٌ عليكَ ولا رخاءُ

والجدير بالذكر أن الإمام النورسي قد شرع في توظيف هذه القاعدة للتهوين من الحزن والألم واليأس الذي يصيب المسجونين، فلو أنعمنا النظر في معظم الدروس التي ألقاها عليهم في فترات سجنه، نرى أنها مستوحاة من هذه القاعدة، فها هو يدعوهم أن ينسوا آلام الماضي، لأن في تذكّره ألم وحرقة، وكذا يوصيهم أن لا ينشغلوا بهموم المستقبل وما يخفيه من بلايا، فهو في حكم المعدوم، كي لا يصابوا باليأس فيتشتت صبرهم، بل يستوجب عليهم أن يفكروا في يومهم الذي يعيشون فيه، ويسخروا كلّ طاقاتهم في إداء الفرائض والتوبة من الذنوب، والتوجه إليه سبحانه بالشكر صابرين محتسبين . ((ينظر: النورسي ، الكلمات: الكلمة الثالثة عشرة ، 165-166)) .

وممّا ينبغي التأكيد عليه هو: أن المؤمن المبتلى لا بدَّ له أن يفكر في النعمة المندرجة ضمن كلّ مصيبة، ويدع الآلام التي تسببها، إذ كما توجد درجة حرارةٍ في كلّ شيء، ففي كلّ مصيبة توجد درجة من النِّعمة. فيقول الإمام النورسي: "شاهد درجة النعمة هذه في البلية الصغرى، وفكّر بالعظمى واشكر ربك الرحيم، وإلاّ فكلما استعظمتها جفلتَ منها؛ لأنك إذا ما تأسفت عليها تستعظم وتكبر حتى تتضخم ويصيبك الرعب منها، وإذا ما زدتها بالقلق والأوهام تتوأمتْ بعد أن كانت واحدة ؛ لأنّ صورتها الوهمية التي في القلب تنقلب إلى حقيقة، ثم تعود تُنزل بضرباتها الموجعة على القلب". ((ينظر: النورسي ، الكلمات: اللوامع ،856)) .

ثانياً: الاستفادة من إيجابيات المدنية الحديثة ونبذ سلبياتها

ترشدنا رسائل النور إلى ضرورة الاستفادة من جميع الأمور الدائرة في الدنيا بشكل إيجابي، ليستطيع الفرد بما يمتلكه من دراية كاملة، وخبرة فائقة أن يجعل حياته رغيدة ومليئة بالبهجة والسرور والراحة لا يكدر صفوها شيء، فيعود على نفسه بالخير وعلى من حوله بالنفع، فيكون مثله كمثل النحلة التي لا تقع إلاّ على الأزاهير والثمار المفيدة، تاركة المضرة منها ؛ لذا كان عسلها دواء ناجعاً لأمراض شتى، كما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ أَكَلَتْ طَيِّبًا وَوَضَعَتْ طَيِّبًا وَوَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَلَمْ تَفْسُدْ) ((أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 457/11، برقم (6872)، من حديث طويل عن عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) : وقال الهيثمي:" ورجاله رجال الصحيح غير أبي سبرة وقد وثقه ابن حبان". ينظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :528/10، برقم (18121)، دار الفكر، بيروت 1412 هـ ، وصححه الألباني أيضاً في السلسلة الصحيحة : 360/5، برقم (2288) ، مكتبة المعارف ، الرياض، بلا سنة)) .

من هنا، كانت هذه القاعدة منهاجاً للذين يبغون تحصيل الفائدة العلمية، وانتقاء ما هو أفضل وأحسن، فيقول النورسي: "إذا ما دخلتُ بستاناً فلا أجني إلاّ الأجوَدَ من الثمرات، حتى إذا ما تعبتُ في قطفها أجد المتعة واللذة، ولو وقع نظري على الفاسدة منها أصرفه عنها، آخذاً بالقاعدة: «خُذْ مَا صَفا، دَعْ مَا كَدَرْ» هكذا أنا، فأرجو أن يكون قرّائي أيضاً مثلي". ((النورسي، المثنوي العربي النوري :410 ، تحقيق: إحسان الصالحي ، ط6، دار سوزلر ، القاهرة 2011)).

وبناءً على ما سبق يلفت النورسي أنظار المسلمين قاطبة إلى ضرورة الاستفادة من التطور العلمي الذي انتجته المدنية الحديثة، ومحاولة استيراد النافع من العلوم الإيجابية لتوظيفها في خدمة الأمة الإسلامية وتقوية معالمها العمرانية والصناعية، ومن جانب آخر يؤكد ضرورة عدم الاقتداء بها، أو الانتفاع بما هو مخالف للأحكام الشرعية من عادات سيئة وأخلاق نابية، حتى نصّ الأصوليون والفقهاء ــ كأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت 513 هـ) وابن الهمام الحنفي (ت 861 هـ) وغيرهما ــ على أن المجتهد لا بدَّ أن يكون عارفاً بأعراف الناس ــ فرداً أو جماعة ـ ، وعالماً بثقافة العصر وعلومه، وذلك كشرط ليكون اجتهاده صحيحاً. " ينظر: أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، الواضح في أصول الفقه ، 5/ 463 ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، ط.1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان 1999م ، والجرجاني، كتاب التعريفات: 260 ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ط.1 ، دار

الكتاب العربي ، بيروت 1405 هـ . وابن الهمام الحنفي ، فتح القدير : 7/ 259 ، ط. دار الفكر ، بيروت ، والقرضاوي ، الإجتهاد : 47 ، ط.1 ، دار القلم ، الكويت والقاهرة 1996" . وهذا العلم والمعرفة بثقافة العصر والأعراف لا تعني التوغل فيها بحيث يحاول المجتهد تكييف الشريعة مع الواقع بمعنى جعل الواقع والعصر هو الأصل، ثم تأتي الشريعة بعدها هامشاً، وهذا ما وقع فيه علماء السوء في مختلف العصور، فالإمام النورسي يحذرنا من هذا الأمر، وهذا ما يؤدي بالاجتهاد من فقد صلته السماوية والروحية، ويكون اجتهاداً أرضياً محضاً، مسلوباً منه روحه السماوي." ينظر: النورسي ، الكلمات : 556 "

يقول النورسي: "وبناءً على ما سبق لا ينبغي أن ننخدع، بل علينا أن نجعل القاعدة الآتية دستور عمل لنا وهي: "خذ ما صفا، دع ما كَدَر"، وفي ضوئها سنأخذ من الأجانب -مشكورين- كلَّ ما يُعينُ على الرقي المدني من علوم وصناعات. أما العادات والأخلاق السيئة، فهي ذنوب المدنية ومساوئها التي لا يتبين قبحها كثيراً لكونها محاطة بمحاسن المدنية الكثيرة ، حاصل الكلام: سنمنع بسيف الشريعة مساوئ المدنية وذنوبها من الدخول إلى حدود حريتنا ومدنيتنا حفاظاً على فتوة مدنيتنا وشبابها بزلال عين حياة الشريعة. ينبغي لنا الاقتداء باليابانيين في المدنية ؛ لأنهم حافظوا على تقاليدهم القومية التي هي قوام بقائهم وأخذوا بمحاسن المدنية من أوروبا، وحيث إن عاداتنا القومية ناشئة من الإسلام وتزدهر به، فالضرورة تقتضي الاعتصام بالإسلام". ((النورسي، صيقل الإسلام: المحكمة العسكرية العرفية ،440 ، تحقيق: إحسان الصالحي ، ط6، دار سوزلر، القاهرة 2011، والنورسي ، السيرة الذاتية : 110)).

ثالثاً: الشروع في الدعوة إلى الله تعالى وتسليم النتائج إليه سبحانه

لقد ربّى الإمام النورسي تلاميذه على هذه الخاصية العظيمة التي هي من أساسيات العمل الدعوي المتأصل من آيات القرآن الكريم، فعمل الداعية بهذه القاعدة تجعله في حركة مستمرة ونشاط دائم لتبليغ ما وكِّل إليه من مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الناس إلى السبيل الحق كما أمره الله تعالى: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}((سورة يوسف: 108)) ، وذلك من دون أن ينشغل بالنتائج ومدى استجابة المدعو إلى دعوته موكلاً الأمر إلى الله المتفرد بالهداية، فيغنم الداعي بذلك راحة البال، وصفاء الفكر تاركاً ما يعكِّر مزاجه مستنداً على قاعدة: (خذ ما صفا، دع ما كدر) المترشحة من فيض القرآن الكريم، وفي ذلك يقول الإمام النورسي: "أنه ينبغي ألاّ يفكر الإنسان - بما لديه من الجزء الاختياري - بالنتائج التي يتولاّها الله سبحانه. فمثلاً: يزداد حماس بعض الإخوة وشوقهم إلى رسائل النور باستجابة الناس لها، فينشطون أكثر ولكن عندما لا يستجيب لها الناس تفترُ قوة الضعفاء المعنوية وتنطفئ جذوة شوقهم.، والحال إن سيدنا الرسول الأعظم - صلى الله عليه وسلم - وهو الأستاذ الأعظم ومقتدي الكل والرائد الأعلى قد اتخذ الأمر الإلهي: { وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}((سورة العنكبوت : من الآية 18)) ، دليلاً ومرشداً له، فكلما أعرض الناس عن الإصغاء وتولّوا عنه ازداد جهاداً وسعياً في سبيل التبليغ؛ لأنه عَلم يقيناً إن جعل الناس يصغون ويهتدون إنما هو من شؤون الله سبحانه وفق الآية الكريمة:{ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ }((سورة القصص : من الآية 56)) ، فما كان يتدخل (صلى الله عليه وسلم) في شؤونه سبحانه. لذا فيا إخوتي! لا تتدخلوا في أعمال وشؤون لا تعود إليكم، ولا تبنوا عليها أعمالكم، ولا تتخذوا طور الإختبار تجاه خالقكم". ((النورسي، اللمعات: اللمعة السابعة عشرة ، 183)) .

فالإمام النورسي يوقظ في الداعية همَّة الدعوة، لينهض بأعباء مهامه لإتمام هذا الواجب، حتى إذا ما أصيب الداعية بانتكاسة عدم الاستجابة له لم تؤثر فيه فتثبط همته، أو تخور عزيمته؛ لأن الآية الكريمة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}((سورة المائدة :105)) تقرر أن ضلال الآخرين لا يضر هدايتكم، فلا تنشغلوا بها ، وينبهنا الإمام إلى الدستور المهم الذي يقول: (الراضي بالضرر لا ينظر له). أي: لا ينظر بعين العطف والشفقة لمن رضي لنفسه بالضرر، رغبةً وعلماً، فما دامت الآية الكريمة والدستور القويم يمنعاننا من العطف على الراضين عن علمٍ بالضرر، فلابد أن نحصر أوقاتنا وجميع قوتنا واهتمامنا في وظيفتنا المقدسة. ينظر: النورسي، الملاحق: ملحق أميرداغ، 1/ 234، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي ، ط6 ، دار سوزلر ، القاهرة 2011 . وللتفصيل عن القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر، ينظر : بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية: 6 / 254 ـ وما بعدها ، ، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 2003 ". وقد مثّل الإمام لتوضيح ذلك بتصرفات السكران المختار في سُكره، إذ يعتد بتصرفاته وهو معاقب في ذلك؛ لأنه اختار الضرر لنفسه وبنفسه، فلا تشمله أحكام الرخص، ولا تباح لأجلها المحظورات". ينظر: النورسي ، الكلمات: 556 ـ 557 " .

وذكر في موضع آخر مؤكداً هذه المعاني: "إن وظيفتنا العمل للإيمان والقرآن بإخلاص، أمّا إحراز التوفيق وحمل الناس على القبول ودفع المعارضين، فهو ممّا يتولاّه الله سبحانه نحن لا نتدخل فيما هو موكولٌ إلى الله، حتّى إذا غُلبنا فلا يؤثر هذا في قوانا المعنوية وخدماتنا، وينبغي القياس وفق هذه النقطة، فقد قيل لجلال الدين خوارزم شاه وهو القائد العظيم في عهده: ستنتصر

على جنكيز خان . فقال: إن مهمتنا الجهاد، أما جعلنا غالبين أو مغلوبين فهذا ما يتولاه الله سبحانه، ولا أتدخل أنا فيه، فأنتم يا إخوتي قد اقتديتم بهذا البطل، فتستمرون في العمل بإخلاص دون أن ينال منكم الضعف والوهن شيئاً". ((النورسي، الملاحق: ملحق أميرداغ ، 327/2،ترجمة: إحسان قاسم الصالحي ، ط6 ، دار سوزلر ، القاهرة 2011، والنورسي، والسيرة الذاتية: 593)) .

رابعاً: إرساء دعائم المحبة والإخاء بين المتخاصمين

إن من طبيعة الإنسان وسجيته بسبب ما يمتلكه من أنانية وحبّ للذّات أن يضمر العداء للمخالفين له، أو للذين قابلوه بالخصومة، فتراه يتلظّى حقداً وكراهية، وقد بات يزفر من الغضب، وينفت من الغيظ مُقلباً مقلتيه علَّه يشفي غليله من خصمه فينقض عليه منتقماً منه، فلا يبقي له أثراً ولا ظلاً. نعم! إن حرص الإنسان على الانتقام يجعله في كَدِرٍ وهَمٍّ، فلا بهجة ولا سرور، ولا راحة للبال إلاّ بأخذ الثأر، فتكون الحياة بالنسبة إليه جحيماً عاجلاً، وللحيلولة دون الوقوع في ذلك العذاب، واللوعة هو العمل بهذا الدستور السامي: (خذ ما صفا، ودع ما كدر) لينقذ نفسه من آلام الانتقام، ونار الغضب الذي يحرق حياته ويسلب منه صفاء عيشه.

فمن مقاصد العمل بهذه القاعدة، ومن تطبيقاتها في إرساء دعائم المحبة والإخاء بين المتخاصمين نورد أنموذجين على ذلك:

1- التأليف بين قلوب أولياء المقتول، وأولياء القاتل عملاً بالآية القرآنية: { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } ((سورة النساء : من الآية 128. والصلح، هو في اللغة: إسم من المصالحة ، خلاف المخاصمة والإنهاء بها ، وهو المسالمة بعد المنازعة . وفي الشريعة: عقد يرفع النزاعَ بالتراضي. وهذا العقد قد يكون بلا مقابل وقد يكون بمقابل ، وكذا قد يعد بيعاً وقد يكون هبة . ويجري على عقد الصلح الجواز والأحكام الشرعية الأخرى ، كما فصل في كتب الفقه. ينظر: ابن منظور ، لسان العرب : 516/2 ـ 517 مادة (صلح)، والجرجاني ، كتاب التعريفات: 134، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت 1403هـ ، والبركتي، محمد عميم ،التعريفات الفقهية : 130، ط1 ، دار الكتب العلمية 2003 ، ود. عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 2 /389 ـ 390 ، دار الفضيلة ، القاهرة ، بلا سنة)). لأنّ في الصلح راحة ودعة وسكينة، وبخلاف ذلك ستكون حياة كلا الطرفين في قلق وخوف مستمرين، فضلاً عن الشقاء والتعب من جراء الحرص على أخذ الثأر، وفي ذلك يقول الإمام النورسي: "لقد أُخطر لقلبي أن أبين لكم حقيقة مهمة تنقذكم بإذن الله من عذاب الدنيا والآخرة، وهي كما أوضحها بمثال: إن أحداً قد قتل شقيق شخصٍ آخر أو أحد أقربائه، فهذا القتل الناجم من لذة غرور الانتقام التي لا تستغرق دقيقة واحدة تورثه مقاساة ملايين الدقائق من ضِيقِ القلب وآلام السجن، وفي الوقت نفسه يظل أقرباء المقتول أيضاً في قلق دائم ولتحين الفرص لأخذ الثأر، كلما فكروا بالقاتل ورأوا ذويه، فتضيع منهم لذة العمر، ومتعة الحياة بما يكابدون من عذاب الخوف والقلق والحقد والغضب، ولا علاج لهذا الأمر ولا دواء له إلاّ الصلح والمصالحة بينهما، وذلك الذي يأمر به القرآن الكريم، ويدعو إليه الحق والحقيقة، وفيه مصلحة الطرفين، وتقتضيه الإنسانية، ويحث عليه الإسلام. نعم، إن المصلحة والحقيقة في الصلح، والصلح خير؛ لأن الأجل واحد لا يتغير، فذلك المقتول على كل حال ما كان ليظل على قيد الحياة ما دام أجله قد جاء. أمّا ذلك القاتل فقد أصبح وسيلة لذلك القضاء الإلهي، فإن لم يحل بينهما الصلحُ فسيظلان يعانيان الخوف وعذاب الانتقام مدة مديدة؛ فيلزم الصلح فوراً ؛ لأنه لولا الصلح لعظمت تلك المصيبة الجزئية ودامت، بينما إذا ما تصالح الطرفان وتاب القاتل عن ذنبه، واستمر على الدعاء للمقتول، فإن الطرفين يكسبان الكثير، حيث يدبّ الحب والتآلف بينهما، فيصفح هذا عن عدوه، ويعفو عنه واجداً أمامه إخوة أتقياء أبراراً بدلاً من شقيقٍ واحدٍ راحل، ويستسلمان معاً لقضاء الله وقدره، ولا سيما الذين استمعوا إلى دروس النور، فهم مدعوون لهجر كل ما يفسد بين اثنين، إذ الأخوة التي تربطهم ضمن نطاق النور، والمصلحة العامة، وراحة البال وسلامة الصدر التي يستوجبها الإيمان.. تقتضي كلها نبذ الخلافات واحلال الوفاق والوئام". ((النورسي، الكلمات: الكلمة الثالثة عشرة ،167، والنورسي، الشعاعات: الشعاع الرابع عشر ،504 ، ترجمة : إحسان قاسم الصالحي ، ط6 ، دار سوزلر ، القاهرة 2011)) .

2- التأليف بين المختلفين في الآراء، واختيار الأنسب الأجمع من الأقوال، عملاً بالقاعدة الفقهية: (الخُروجُ مِنَ الخِلافِ مُسْتَحَبٌّ) ((لإثبات هذه القاعدة وضوابطها وأمثلتها والمسائل المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر : 136، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1990، وآل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية : 3/ 278 ـ وما بعدها ، ود.صلاحين ، عبد المجيد محمود، الخروج من الخلاف مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي: حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، العدد (19) ، 229 ـ وما بعدها ، جامعة قطر2001 ، ود.الباز ، عباس أحمد ، الخروج من الخلاف الفقهي مفهومه ومسالكه : المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد (10) ، العدد (1) ، 215 ـ وما بعدها ، 2014))، فعندها تتقوض وتيرة العنف والعداء بين المتخاصمين، فما دام الجميع يدورون حول الحقيقة، ويريدون الوصول إلى الحق، فلا داعي أن يكون هناك عداء ومجافاة، فلا بدّ أن يصب الاهتمام في جمع الشمل ووحدة الكلمة، وينحصر التفكير في رأب الصدع، وجبر

الكسر وإنقاذ الأمة من التشتت والتفرق، فيقول الأستاذ ما نصه: "ليكن كلامُك كله صدقاً، ولتكن أحكامك كلها حقاً، ولكن عليك أن تدرك هذا: أنه لا حقَّ لك أن تبوح بالصدق كلِّه. إتخذ هذه القاعدة دستوراً لك: (خُذْ مَا صَفا، دَعْ مَا كَدَرْ). فانظر بُحسن، وشاهد بُحسن، ليكون فكرك حسناً، وظُن ظناً حسناً، وفكّر حسناً لتجد الحياة اللذيذة الهانئة، إن الأمل المندرج في حسن الظن ينفخ الحياة في الحياة، بينما اليأس المخبوء في سوء الظن ينخر سعادة الإنسان ويقتل الحياة". ((النورسي ، الكلمات : اللوامع ، 839)).

فالإمام النورسي بوساطة هذه القاعدة يعلمنا درساً في الصدق وحسن الظن وأدب التعامل مع الخصوم؛ لأنّ الصدق لا يثمر إلاّ راحة البال والنجاة. ((يروى عن النبـي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:(فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ). أخرجه الترمذي في سننه من حديث الحسن بن علي(رضي الله عنهما). الترمذي، السنن : 668/4، صفة القيامة والرقائق والورع ، برقم (2518)، وقال:" هذا حديث حسن صحيح"، تحقيق : أحمد محمد شاكر، وآخرون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ، بلا سنة)).

كذا فإن حسن الظن يبعث الثقة في النفوس والراحة للقلب، فينجو الإنسان من شرِّ الحقنة والغضب وتوهج الكراهية والحقد، فينام قرير العين صافي الذهن مرتاح الخاطر، وقد نجا من إثم سوء الظن.

ولقد حاول الإمام النورسي عملاً بهذه القاعدة أن يوجه طلابه إلى اعتماد حسن الظن دائماً مع منتقديهم، وأن لا ينشغلوا بما يؤدي بهم إلى أن يصابوا بنوع من الكدر سداً لباب المحرمات، وحدّاً للأهواء والانفلات من الحدود الشرعية، فيقول ما نصه: "إنه لا أهمية قطعاً لانتقادات خفيفة يوجهها إلينا بعض المتصوفة، وعليهم ألاّ يتألموا منها، ولا يقابلوهم بالمثل بأيّ وجهٍ من الوجوه؛ لأني أعدّ تلك الانتقادات نوعاً من النصيحة، وضرباً من الالتفاتة والتكريم، حيث إنها واردة من أهل الإيمان، ولاسيما من أهل الطرق الصوفية، ولا سيما ما كانت تمسّ شخصي بالذات، فأنا أسامحهم وأعفو عنهم، فتجاه الأضرار الرهيبة التي ينزلها بنا أهل الإلحاد حالياً أعدّ تلك الانتقادات الطفيفة من إخواننا أهل الايمان والتي تمسّ شخصي توصية صديق شبيه بالتذكير والتنبيه لأخذ الحذر". ((النورسي، الملاحق : ملحق أميرداغ ، 320 ، ترجمة : إحسان قاسم الصالحي ، ط 6، دار سوزلر ، القاهرة 2011)) .

خامساً: دفع وساوس الشيطان وغلق جميع مداخله

إن من مقاصد قاعدة: (خذ ما صفا، دع ما كدر) ومن فوائدها عند التطبيق هو: غلق جميع مداخل الشيطان، والقضاء على جميع منابع الوسوسة التي تعصف بالمؤمن، فتوظيف هذه القاعدة من أجل تحقيق هذا المقصد يكون بعدم الخوف والانشغال بها، أو بالتحري عن السبب ، وإلاّ فإن الشيطان يدخل في النفس عن طريق الوسوسة، ومن فقه الإمام النورسي إيجاد وجه الإرتباط بين العلوم المختلفة في المفردات العملية، كما هو عليه النهج القرآني، فهنا نقف عند مسألة الوسوسة وأبعادها في علمي الفقه والعقائد الإسلامية، إذ من المسائل المختلف فيها بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة من الفرق الكلامية مبحث الحسن والقبح بين العقلي والذاتي، أو الشرعي ــ بمعنى أن اتصاف الأشياء بأنها حسنة أو قبيحة يدرك بالعقل أو بالاعتماد على ذات الشيء ولو لم يرد في الشرع ــ ، فقد ذهب إلى الأول المعتزلة ــ الفرقة الكلامية المشهورة باعتمادها وترجيحها العقل في التعامل مع النصوص ــ ، وإلى الثاني أهل السنة والجماعة، والإمام النورسي وظّف هذا الموضوع، ورجَّح الصواب بين الرأيين بمسألة فقهية، وهي نتيجة سؤال يوجهه القائم بالعبادات لنفسه، وهو يقول: تُرى هل صحَّ عملي الذي قمتُ به؟ ويقول الإمام النورسي في تحليل السؤال وجوابه: "إعلم، إنّ أمثال هذه الوساوس لا تليق إلاّ بالمعتزلة الذين يقولون: ((إنّ أفعال المكلَّفين من حيث الجزاء الأخروي حسنة أو قبيحة في ذات نفسها، ثم يأتي الشّرع فيقرر أنّ هذا حسن وهذا قبيح. أي: إنّ الحُسن والقُبح أمران ذاتيان موجودان في طبيعة الأشياء - حسب الجزاء الأُخروي، أمّا الأوامر والنّواهي فهي تابعة لذلك ولإقرارها)). ولذلك فإنَّ طبيعة هذا المذهب تؤدي بالإنسان إلى أن يستفسر دائماً عن أعماله: ((تُرى هل تمَّ عملي على الوجه الأكمل المُرضي كما هو في ذاته أم لا؟)).. أمّا أصحاب الحقِّ، وهم أهل السنة والجماعة فيقولون: ((إنّ الله سبحانه وتعالى يأمر بشئٍ فيكون حسناً، وينهى عن شئٍ فيكون قبيحاً)) فبالأمر والنهي يتحقق الحُسن والقبح. أي: أن الحسن والقبح يتقرران من وجهة نظر المكلّف، ويتعلقان بحسب خواتيمهما في الآخرة دون النظر إليها في الدنيا، مثال ذلك: لو توضأت أو صليت، وكان هناك شئ ما خفي عليك يفسد صلاتك أو وضوءك ولم تطلع عليه، فصلاتك ووضوءك في هذه الحالة صحيحان وحسنان في آن واحد، وعند المعتزلة: أنهما قبيحان وفاسدان حقيقةً، ولكنهما مقبولان منك لجهلك، إذ الجهل عذر". ((النورسي، الكلمات: الكلمة الحادية والعشرون، 307 ـ 308)). ويقول في موضع آخر، وهو يبيّن سذاجة الفكرة في الوسوسة: "أيها المبتلى المسكين! لا تخف ولا تضطرب؛ لأن ما مرّ أمام مرآة ذهنك ليس شتماً ولا سبّاً، وإنما هو مجرد صورٍ وخيالاتٍ تمر مروراً أمام مرآة ذهنك، وحيث إن تخيّل الكفر ليس كفراً، فإنّ تخيّل الشتم أيضاً ليس شتماً، إذ من المعلوم في البديهية المنطقية: إن التخيّل ليس بحكم بينما الشتم حُكمٌ. فضلاً عن هذا فإن تلك الكلمات غير اللائقة لم تكن قد صدرت من ذات قلبك، حيث إن قلبك يتحسر منها ويتألم، ولعلها آتية من لمّة شيطانية قريبة من القلب؛ لذا فإنّ ضرر

الوسوسة إنّما هو في توهّم الضّرر، أي: إنّ ضرره على القلب هو ما نتوهَّمه نحن من أضرارها؛ لأنّ المرء يتوهّم تخيلاً - لا أساس له - كأنه حقيقة، ثم ينسب إليه من أعمال الشيطان ما هو برئ منه، فيظن أن همزات الشيطان هي من خواطر قلبه هو، ويتصور أضرارها فيقع فيها، وهذا هو ما يريده الشيطان منه بالذات". ((النورسي، الكلمات: الكلمة الحادية والعشرون ، 305)).

3 ـ 1 المبحث الثاني: قاعدة: (خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ) تأصيلها ومقاصدها

3 ـ 1 ـ 1 المطلب الأول: تأصيل قاعدة: (خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ)

تعد هذه القاعدة من الآثار الجليلة لبعض من الصحابة الكرام (رضوان الله تعالى عليهم)، فقد روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: (فخُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ) ((الجاحظ، رسائل الجاحظ: 91/2، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة 1964)) ، وبمثله يروى عن ابن عباس ((ينظر: الماوردي ، أدب الدين والدنيا :51 ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1987، والجاحظ ، البيان والتبيين :209 ، تحقيق: المحامي عطوي فوزي ، ط1 ، دار صعب ، بيروت ـ لبنان 1968)) ، وعبدالله بن مسعود (رضي الله عنهما) ((ينظر: الثعالبي، الإعجاز والإيجاز: 37، ط1، دار الغصون، بيروت ـ لبنان 1985)) ، وكذا عن عامر بن شراحيل الشعبي (ت 103هـ) ((ينظر: الأصبهاني، أبي نعيم، حلية الأولياء :314/4، ط4، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1405 هـ ، والمزي، تهذيب الكمال :38/14 ، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان 1980 ، ولترجمة الشعبي، ينظر: ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب : 198/2، دار صادر ، بيروت ـ لبنان 1980، والذهبي ، تذكرة الحفاظ: 79/1 ، ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، بلا سنة)) ، ومحمد بن سيرين (ت 110 هـ) ((ينظر: الأندلسي، إبن عبد ربه، العقد الفريد:5/1 ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1404 هـ ، ولترجمة ابن سيرين ، ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات : 82/1 ـ وما بعدها ، وابن خلكان، وفيات الأعيان : 181/4 ـ وما بعدها))، وهما من كبار التابعين وأعلامهم. هذا، وقد استشهد بها الكثير من العلماء في أمثالهم وأشعارهم كالإمام الشافعي ((ينظر: الشافعي، ديوان الإمام الشافعي ، 118)) ، والغزالي ((ينظر: الغزالي ، إحياء علوم الدين ، 52/1)). وجاء عن أحد الحكماء ــ كما سماه اليوسي ــ أنه قال: "أخذت من كلّ شيء أحسنه، حتى انتهى بي الأمر إلى الكلب والهرة والخنزير والغراب، فقيل له: ما أخذت من الكلب؟ قال: إلفه لأهله، وذبه عن صاحبه. فقيل له: ما أخذت من الهرة؟ قال: حسن تأنيها، وتملقاها عن المسألة. فقيل: ما أخذت من الخنزير؟ قال: بكوره من حوائجه. فقيل: ما أخذت من الغراب؟ قال: شدة حذره". ((اليوسي، نورالدين، زهرة الأكم في الأمثال والحكم:186، المطبعة الوطنية، 1976)).

وأمّا ما يتعلق بأصل القاعدة، فإنّ عمادها قول الله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ} ((سورة الزمر : 18))، فضلاً عن آيات كريمة أخرى تعدّ أصلاً لهذه القاعدة، ومركز استمداد لها كما سنبين ذلك في المطلب الثاني خشية الإطالة والتكرار.

3 ـ 1 ـ 2 المطلب الثاني: قاعدة: (خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ) وتطبيقاتها في العمل الإيجابي

إنّ مضمون هذه القاعدة الجليلة تعبرٌّ عن جمالية الأخلاق التي تهدف رسائل النور ترسيخها من حيث كونها مترشحة من بحر القرآن الكريم ومن فيوضاته العلية، فعند البحث في رسائل النور وإمعان النظر في سطورها تكشف لنا مجموعة من المقاصد الحيوية والتطبيقات الجوهرية في العمل الإيجابي التي يمكن أن تستنبط من تلك القاعدة، لتكون مدرسة إيمانية تعلّم حقائق الإسلام وقيمه النبيلة، وفيما يأتي بيان لأهمِّ التطبيقات الإيجابية المستخلصة من هذه القاعدة:

أولاً: النظر إلى محاسن الأشياء وصرف النظر عن سلبياتها

تشترك هذه القاعدة مع قاعدة: (خُذْ مَا صَفا، دَعَ مَا كَدَرْ) في هذا المقصد الإيجابي، فهو وسيلة لصفاء الفكر، والخلاص من المنغصات والكدر.، فمعطيات القاعدة هي: النظر إلى جميع الأمور بما فيها من آلام وأحزان، بل وحتى الأفراح والمسرّات بأنها من تقدير الله العزيز الحكيم، وأن ما يعرض للإنسان من مصائب في جسده أو ماله أو ولده ما هو إلا امتحان في دار الدنيا ليعرف الصابر من الساخط، وليتميز الشاكر من الكافر، فضلاً عن كونها تجربة نافعة يمكن أن يستفاد منها الْمبتلى في بناء ذاته، وإعادة كيانه والنهوض بما يروم إليه من خير، ومن جانب آخر فإن تلك المصائب كفّارات للذنوب، ماحيات للخطايا، رافعات للدرجات والمقامات.

واستناداً على ما ذكرنا، حاول بديع الزمان أن يوظف هذه القاعدة في إعادة تأهيل المساجين مرشداً لهم بقوله: "بمضمون: (من آمن بالقَدَرِ أمِنَ من الكَدَرْ) وكذا حسب القاعدة الحكيمة: (خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ) وكذا قوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ} ((سورة الزمر : 18)). فحسب هذه الآية الجليلة والقواعد

السابقة علينا أن ننظر إلى الجهة الحسنة من كلّ شيءٍ والوجه الجميل المبشّر منه لكي لا تنشغل قلوبُنا بما لا يعني من الحالات القبيحة العابرة التي لا حاجة لنا إليها، بل هي مضرَّةٌ تورث الضيقَ والانقباض، ولقد ذُكر في (الكلمة الثامنة): رجلان يدخل أحدهما الحديقة بينما يغادرها الآخر، فالمحظوظ السعيد هو الذي ينظر إلى الأزاهير وما شابهها من الأشياء الجميلة في الحديقة، فينشرح ويرتاح ويهنأ، بينما الآخر الشقي يحصر نظره في الأمور القذرة الفاسدة لعجزه عن التنظيف، فينتابه الغثيان ويتضايق بدلاً من أن ينسرّ في الحديقة، ويتركها هكذا ((ينظر: النورسي، الكلمات : الكلمة الثامنة ،34. وفيها يقول الإمام النورسي:" أما هذا الأخ فعملاً بقاعدة (أنظر إلى الأحسن من كل شيء) فقد أهمل الجيَف ولم يلتفت إليها مطلقاً، بل استفاد ممّا في البستان من الأشياء والفواكه. وبعدَما استراح فيه الراحة التامة مضى إلى سبيله")).

فخلاصة القول: أن الإمام النورسي يعلّمُنا درساً في الإيجابية اختصره في العبارة الآتية: "أن مَن أحسَنَ رؤيتَه، حَسُنَتْ رويّته وتفكيره، فتحسُنُ رؤياه، ويستمتع بحياته". ((النورسي ، صيقل الإسلام : المناظرات ، 375)) .

ثانياً: أدبُ الحِوار مع المخالفين والاعتراف بالآخر

إستطاع الإمام النورسي من خلال دعوته الإيمانية استقطابَ كثير من الناس ومن كافة الطبقات والتوجهات المتباينة، وما ذلك إلاّ بفضل اتخاذه لقاعدة: (خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ)، فالناظر في رسائل النور يجد أن معظم خطاباتها قد تأسست على هذا الأصل العظيم الذي يتضمن اتخاذ الأحسن من الطرق، وأصوبه في الحوار مع المخالفين على وفق اعتماد الحكمة، والموعظة الحسنة، والأدب الرفيع، ومن دون تجريحٍ للمقابل، أو استهانة بكرامته، كما أمر الله تعالى بذلك: {أَدْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}((سورة النحل : من الآية 125)) .

فالإمام النورسي لا يريد طرح المسائل ــ الإيمانية والفرعية ــ على طريق المناقشة؛ لأنه غالباً ما لا تتوفر الشروط العلمية في مناخ مناقشة المسائل الإيمانية ـ على الخصوص ـ، وبالتالي تحكمها الأهواء ولا تفي بنتيجة جيدة، ثم الإيمان موضعه القلب، والقلب يريد الحوار الهاديء، وينفر من الضغط والإجبار والإكراه، بل يثير الإكراه فيه عرق التعصب والتزمت والحمية، فلا يترسخ الإيمان إلاّ في جوّ يسوده الهدوء والسكينة، والحاكم فيه العقل والمنطق السليم والدليل، فلذلك لا بدّ أن نعامل الخصم على أساس الصداقة، ونبيِّن له أننا نطلب العلم والحقيقة ونريدهما، وإذا كانت المناقشة لا بدّ، فهي مقبولة بجملة من الشروط، جمعها في قوله: "لا يجوز بحث المسائل الإيمانية الدقيقة ... بشكل مناقشات جدلية من دون ميزان، ولا أمام جماعة من الناس، إذ تتحول الأدويةُ عندئذٍ إلى سموم،؛ لأنها دون ميزان، فتضر المتكلمين والمستمعين معاً، وإنما يجوز ذلك عند: فراغ البال، وسكون القلب، وتوفّر الإنصاف عند الباحثين، وتداولاً فكرياً ليس إلاّ". ((النورسي ، المكتوبات، 57)). وكما سبق، فالأستاذ لا يريد المناقشة حتى في الفروع الاجتهادية الفقهية، فهو يريد منّا أن لا نتعصب لرأي دون آخر، فيقول: "فالضلالةُ والزندقة تستغل الاختلاف في هذا العصر، حتى إن هناك تيارات قوية تجعل أهلَ الإيمان في حيرة من أمرهم ، لذا لا ينبغي فتح باب المناقشة في الأمور الفرعية الجزئية التي تسبب الاختلاف ..." ((النورسي ، الملاحق ، 296)). وأسس من هذا المنطلق القاعدة الذهبية لطلاب الحقيقة، بقوله: " لابدّ أن يكون: هو حقٌّ، بدلاً من: هو الحق، و: هو حسنٌ، بدلاً من: هو الحسنُ. إذ يحق لكلّ مسلمٍ أن يقول في مسلكه ومذهبه: إنّ هذا حقٌّ، ولا أتعرض لما عداه، فإن يكُ جميلاً فمذهبي أجمل. بينما لا يحق له القول في مذهبه: إن هذا هو الحق، وما عداه باطل، وما عندي هو الحسن فحسب، وغيره قبيح وخطأ". ثمّ يعقب هذا بقوله: "إنّ ضيق الذهن وانحصاره على شيء ينشأ من حبّ النفس، ثمّ يكون داءً، ومنه ينجم النزاع" ((النورسي ، الكلمات : 849 ـ 850 .وينظر : النورسي ، المكتوبات : 600)) . ولعلّ ما فهمه ويراه الإمام النورسي أيضاً يرشدنا إلى أن لا نتعصب ونعترف بالآخرين، حيث كان يرى تعدد الحقّ، ويمثّل لتقرير هذا وتسهيل قبول هذا المبدأ بقوله: "إنْ قلت: إنّ الحق واحد، فكيف يمكن أن تكون الأحكام المختلفة للمذاهب الأربعة والاثني عشر حقاً ؟ الجواب: يأخذ الماء أحكاماً خمسة مختلفة حسب أذواق المرضى المختلفة وحالاتهم: فهو دواء لمريض على حسب مزاجه، أي: تناوله واجب عليه طباً، وقد يسبب ضرراً لمريض آخر فهو كالسم له، أي: يحرم علـيه طــباً، وقد يولد ضــرراً أقل لمريض آخر، فهو إذن مكروه له طباً، وقد يكون نافعاً لآخر من دون أن يضره، فيسنّ له طباً، وقد لا يضر آخر ولا ينفعه، فهو له مباح طباً فليهنأ بشربه" ((النورسي ، الكلمات :569 ـ 570)).وبهذا الإمام النورسي يميل إلى رأي المصوِّبة لا المخطِّئة من الأصوليين ((ينظر للتفصيل حول رأي الأستاذ : النورسي ، الكلمات : 560 ــ 561 . وكذا ينظر لتخريج هذه المسألة في كتب الأصول : الجويني ، البرهان : 2 / 1319 ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب، ط1 ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر 1399 هـ ، والغزالي ، المستصفى : 4 / 50 ، تحقيق : د. حمزة زهير حافظ ، المدينة المنورة 1413هـ ، والزركشي ، البحر المحيط : 6 / 240 ـ وما بعدها ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 2000 ، وط.دار الكتبي ، 1994، والزركشي ، تشنيف المسامع : 4 / 27

، دراسة وتحقيق : د. السيد عبد العزيز ، ود. عبد الله ربيع ،ط2 ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة 2006 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول : 2 / 231)) .

فعلى هذا فإن لغة رسائل النور تعكس لنا تجلّيات الآيات التي تعلّمنا الدعوة وأسلوبها الناجح من الحكمة والموعظة الحسنة في الخطاب، بل ويجعل الإمام النورسي حسن الخطاب أساساً لإقناع الخصوم؛ لأنّ تحرّي الحقيقة لا يكون إلاّ بالمحبة، بينما الخصومة تكون إزاءها الوحشية والتعصب ((ينظر: النورسي ، صيقل الإسلام : المحكمة العسكرية العرفية ، 418، والنورسي ، السيرة الذاتية : 120))، فاستطاع بفيض من القرآن الكريم مداواة جراحاتهم بأنجع دواء وفق دساتير قرآنية عظيمة، وهي قول الله تعالى: { وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا}((سورة الإسراء : 53))، وقوله عزّ وجل: { وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا }((سورة البقرة : من الآية 83))، وقول تعالى: { قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى}((سورة البقرة : 263)).

ومن هذا المنطلق يقول الأستاذ: "ومن هنا فإني أخال أن سبباً من أسباب عدم تأثير نصيحة النّاصحين في هذا الزمان هو: أنهم يقولون لسيئي الخُلق: لا تحسُدوا. لا تحرصوا. لا تعادوا. لا تعاندوا. لا تحبُّوا الدنيا، بمعنى أنهم يقولون لهم غيّروا فطرتكم، وهو تكليف لا يطيقونه في الظاهر.، ولكن لو يقولون لهم: اصرفوا وُجُوهَ هذه الصفات إلى أمور الخير، غيّروا مجراها، فعندئذ تجدي النصيحة وتؤثر في النفوس، وتكون ضمن نطاق إرادة الإنسان واختياره "((النورسي ، المكتوبات : المكتوب التاسع، 42)).

فها هو يقول أيضاً: "إن الواقع يشهد: أن مخاطبة الفاسد بقولك له: "إنك صالح، إنك فاضل". ربما يدفعه إلى الصلاح، وكذا مخاطبة الصالح: "إنك طالح، إنك فاسد". ربما يسوقه إلى الفساد، لذا استمع بأذن القلب إلى قوله تعالى: {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}((سورة الفرقان : 72))، {وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}((سورة التغابن : 14))، وأمثالها من الدساتير القرآنية المقدسة، ففيها التوفيق والنجاح والسعادة والأمان" ((النورسي ، المكتوبات : المكتوب الثاني والعشرون ، 328)).

فالطابع الخطابي الحكيم الذي تميزت به رسائل النور من حيث اعتمادها الأحسن في المحاورة، والأفضل في المحاججة، قد آتت أكلها وأينعت ثمارها بفضل الله على كثير من المتعصبين، بل وحتى على الملحدين والنصارى، بأن دخلوا في دائرة رسائل النور ((ينظر : النورسي ، الملاحق : ملحق أميرداغ ، 286)).

ثالثاً: اختيار الرفيق الأمثل المُعِين على تحقيق الحاجات الدينية والدنيوية

إن قاعدة (خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ) عامة في جميع ما يعود على الإنسان من خير في الدين والدنيا معاً، فمقاصد القاعدة تتعدى إلى جوانب كثيرة استعرضها النورسي في رسائله، وإن لم يدلِّل عليها بذكر القاعدة في كلّ مرة، ولكن بعد البحث في المضامين نلتمس تطبيقات كثيرة عليها، وهي تركز على ضرورة اختيار رفيق أمثل وصاحب أكمل يكون للإنسان في الدنيا معيناً، وعلى آخرته حفيظاً، وفيما يأتي بيان لأنموذجين على هذا التطبيق:

1- اختيار زوجة صالحة أو زوج صالح يكون كل منهما مدار سلوان للآخر، يتشاطران الهموم والأحزان والأفراح والمسرات بينهما، ويكون كل واحدٍ منهما للآخر حفيظاً على دينه، وأميناً على سعادة آخرته، فالحياة العائلية في نظر الإمام النورسي تعد مركز تجمع الحياة الدنيوية ولولبها، وهي جنة سعادتها وقلعتها الحصينة وملجأها الأمين.، وإن بيت كلّ فرد هو عَالمه ودنياه الخاصة ((ينظر: النورسي ، الكلمات: الكلمة العاشرة ،103، والنورسي ، الشعاعات: الشعاع التاسع ، 215))، ولأهمية هذا الأمر نجد أن الإمام النورسي قد أكّد على ضرورة اختيار الرجل أو المرأة للشريك الأمثل، تحقيقاً للمقاصد الدينية والدنيوية. فقاعدة (خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ) تقتضي أن تكون مرتكزاً لتحقيق هذا المقصد، وهو الزواج على أساس الكفاءة ((المقصود من الكفاءة، هو : في اللغة الاستواء والمماثلة والمساواة ، والكُفْءُ : النظير والمساوي . وعند الفقهاء في النكاح : هي مساواة مخصوصة بين الزوجين أو كون الزوج نظيراً للزوجة. أو : " المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة، وهي عند المالكية: الدين، والحال (أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار). وعند الجمهور: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة (أو الصناع)، وزاد الحنفية والحنابلة: اليسار (أو المال)". ينظر : الفراهيدي ، كتاب العين : 5/ 414 ، تحقيق : د. المخزومي ، ود. السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ـ لبنان ، والزمخشري ، أساس البلاغة : 2/ 139 مادة (ك . ف . أ) ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1998، والبركتي ، التعريفات الفقهية : 182 ، ود.الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته : 9/ 6735 ، ط12 ، دار الفكر ، سوريا))، فيقول: "إن ما هو مطلوب شرعاً: أن يكون الزوج كفوءاً للمرأة، وهذا يعني ملاءمة الواحد للآخر ومماثلتهما، وأهم ما في الكفاءة هذه هي: كفاءة الدين كما هو معلوم، فما أسعد ذلك الزوج الذي يلاحظ تدين زوجته ويقوم بتقليدها، ويصبح ذا دين، لئلا يفقد صاحبته الوفية في حياة أبدية خالدة! وكم هي محظوظة تلك المرأة التي تلاحظ تدين زوجها، وتخشى أن

تفرط برفيق حياتها الأمين في حياة خالدة، فتتمسك بالإيمان والتقوى. الويل ثم الويل لذلك الرجل الذي ينغمس في سفاهة تفقده زوجته الطبية الصالحة،ويا لتعاسة تلك المرأة التي لا تقلد زوجها التقي الورع، فتخسر رفيقها الكريم الأبدي السعيد، والويل والثبور لذينك الزوجين الشقيين اللذين يقلدان بعضهما البعض الآخر في الفسوق والفحشاء، فيتسابقان في دفع أحدهما الآخر في النار" ((النورسي ، اللمعات : اللمعة الرابعة والعشرون ، 276)).

ولقد اقتطف الإمام النورسي كلامه هذا من ثمار السنة النبوية اليانعة الطيبة، كقول النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم): (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) ((متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه :1958/5- كتاب النكاح-باب الأكفاء في الدين، برقم(4802) ، تحقيق : د. البغا ،ط 3 ، دار ابن كثير ، بيروت 1407 هـ ، وأخرجه مسلم في صحيحه :175/4، كتاب الرضاع-باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، برقم (3708)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، وكلاهما من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، واللفظ لمسلم)). ولقوله (صلى الله عليه وسلم) فيما روته عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها): (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِم) ((أخرجه ابن ماجة في سننه :633/1، كتاب النكاح- باب الأكفاء، برقم (1968)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة :356، برقم(1067))).

وبناءً على قاعدة (خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ) المستلهمة من نصوص السنة النبوية الشريفة، يرشد الإمام النورسي طلابه ضرورة اتخاذ المرأة الصالحة زوجة لهم، فيقول: "وإذا ما وجدَ الزوجةَ التي تعينه على خدمة القرآن والإيمان فبها ونعمت.؛ إذ لا يضر هذا الزواج بخدمته وعمله للقرآن، ولله الحمد والمنة ففي صفوف طلاب النور كثيرون من أمثال هؤلاء، وزوجاتهم لا يقصرن عنهم في خدمة القرآن والإيمان، بل قد يفقنهم ويسبقنهم لما فطرن عليه من الشفقة التي لا تتطلب عوضاً، فيؤدين العمل بهذه البطولة الموهوبة لهن بإخلاص تام" ((النورسي ، الملاحق: ملحق أميرداغ ،382. والنورسي ، السيرة الذاتية :559)).

ولقد فضَّلَ النورسي في وصيته لطالبات النور اختيار حياة العزوبة إذا لم يتيسر لهن إيجاد الزوج الصالح، كي لا يقعن أسيرات لدى الأزواج الفاسدين، فيضيع إيمانهن شيئاً فشيئاً، ويَغرقنَ في وحل العُري والفواحش. فيقول ما نصه: "أخاطب بناتي من طالبات النور اللائي يرغبن في حياة العزوبة، ويفضلن البقاء باكرات، فأقول: يجب ألاّ يبعن أنفسهن رخيصات سافرات كاشفات عندما لا يجدن الزوج المؤمن الصالح ذا الأخلاق الحسنة الملائم لهن تماماً، بل عليهن البقاء في حياة العزوبة إن لم يجدن ذلك الزوج الكفء، كما هو حال بعض طلاب النور الأبطال، حتى يتقدم لطلبها من يلائمها ممن تربى بتربية الإسلام، وله وجدان حي، ليكون رفيق حياة أبدية يليق بها، وذلك لئلا تفسد سعادتها الأخروية لأجل لذة دنيوية طارئة فتغرق في سيئات المدنية" ((النورسي ، الملاحق ، ملحق أميرداغ ، 324)).

ومن هنا كان اختيار الزوج الصالح من مقاصد هذه القاعدة العظيمة المستوحاة من نصوص القرآن الكريم والسنة والنبوية، كما يقصّ القرآن لنا ما قام به شعيب (عليه السلام) لما اختار لأحدى ابنتيه زوجاً صالحاً وهو موسى (عليه السلام) ، بعد ما علم أمانته وعفته، كما قال تعالى حكاية عنهم: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ }((سورة القصص : 26ـ27)) . وما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَه ودِينَهُ فَزوجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) ((أخرجه الترمذي في سننه :394/3، كتاب النكاح- باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (1084)، وابن ماجة في سننه :632/1، كتاب النكاح- باب الأكفاء، برقم (1967) ، وكلاهما من حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) ، واللفظ لابن ماجة، وحسنه الألباني)).

2-اختيار صحبة صالحة مقصد آخر مهم من مقاصد قاعدة: (خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ)، إذ ينبغي على الإنسان أن يصطفي لنفسه أصدقاء مخلصين، وأخلاءً صادقين يكونون عوناً له، وظهيراً على ما أملت عليه تراتيب الحياة، وإزراً له وسنداً في تحصيل الآداب الرفيعة، والأخلاق الرزينة، والعادات الحميدة، وخيرُ الصحب من ذكّر بلقاء الله، وساهم في إنقاذ إيمان المرء.

من هنا نجد أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد أوجبت مصاحبة أناس صالحين وقرناء خيِّرين، كما قال تعالى آمراً حبيبه (عليه الصلاة السلام) بذلك: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا}((سورة الكهف: 28)) . وكذلك ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: {المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل}((أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) : 189/4, كتاب البر والصلة- برقم (7320) , وصححه على شرط الشيخين, ووافقه الذهبي)).

فالآية الكريمة والحديث النبوي يدلان ضرورة اختيار نخبة صالحة من الناس، وملازمتهم وهذا ما تدعوا إليه قاعدة: (خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ)، فالصديق الحسن هو أنفس شيء في الوجود، إذ هو حبل للوصول إلى الحق سبحانه؛ لأن الإنسان يتأثر أكثر ما

يتأثر بصاحبه، ولهذا السبب أكد النورسي على هذه النقطة الجوهرية في أقواله وأفعاله، فيقول: "إن لقاء الأصدقاء ومجالسة الإخوان منبعٌ ثرٌ للسلوان، لما يعاني منه الإنسان من سرعة تبدل هذه الحياة الدنيا، ومن زوالها وفسادها، ومن فنائها وفناء متعها التي لا تجدي شيئاً، ومن صفعات الفراق والافتراق التي تنزلها بالإنسان. نعم! قد يقطع إنسان مسافة عشرين يوماً، ويصرف مائة ليرة لأجل لقاء أخيه لساعات معدودة ففي هذا الزمان العجيب الذي قلما يوجد فيه صديق صدوق، لا تعد هذه المشقات والمصاعب التي نزلت بنا مع ضياع الأموال ذات أهمية تذكر إزاء رؤية أربعين أو خمسين من الأصدقاء الصادقين والإخوة المخلصين دفعة واحدة طوال شهرين من الزمان، ومجالستهم ومحاورتهم في سبيل الله، والتسلي بهم وتسليتهم تسلية حقيقية، فأنا شخصياً كنت أرضى بهذه المصاعب والمشقات رجاء رؤية واحد من إخوتي هنا فحسب بعد فراقي عنهم عشر سنوات" ((النورسي ، الشعاعات: الشعاع الثالث عشر،345، والنورسي ، السيرة الذاتية :401)).

ولأهمية الصحبة الصالحة في حياة النورسي كانت دعوته في نشر رسائل النور ترتكز على هذه الدعامة الصلدة، فقد استطاع بتوفيق من الله تعالى أن يجمع من حوله ثلة من الرجال جالوا في البلاد وصالوا ذائدين عن الهدى، فاستطاعوا بما يمتازون به من رباطة الجأش أن ينشروا رسائل النور، وينتشلوا الناس من حضيض السفاهة ودرك الجهالة والبلاهة حتى أصبح التأريخ يتغنى بأسمائهم، فيقول الإمام النورسي في وصفهم: "إن الله سبحانه وتعالى قد أنعم عليّ بإخوة أقوياء جادّين، مخلصين، غيورين، مضحين، لهم أقلام كالسيوف الألماسية، ودفعهم ليعاونوا شخصاً مثلي لا يجيد الكتابة، نصف أمي في ديار الغربة مهجور ممنوع عن الاختلاط بالناس، وحمّل سبحانه كواهلهم القوية ما أثقل ظهري الضعيف العاجز من ثقل الخدمة القرآنية، فخفف بفضله وكرمه سبحانه حملي الثقيل"((النورسي ، المكتوبات : المكتوب الثامن والعشرون ، 470)).

3-مسألة اختيار البيئة الصالحة لنشر الدعوة، وهذه من أحدى المقاصد العظمى لقاعدة (خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ)، كما يتضح ذلك من خلال سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) لما اختار يثرب مكاناً لإنشاء مدينته التي انعكس منها شعاع الإسلام واستضاءت بنوره المعمورة.

ولقد استطاع النورسي أيضاً أن يستغل فرصة وجوده ــ ولو مبعَّداً ومرحَّلاً عن وطنه ــ في ولايتي إسبارطة وقسطموني ــ جنوب غرب، وشمال تركيا ــ، مركزاً لانتشار رسائل النور، وكان أهلوها خير معينين له على ذلك ((ينظر: النورسي ، الملاحق : ملحق قسطموني ، 103)) ، ولأجل ذلك كان الإمام النورسي يتمنّى أن يمكث في إسبارطة حباً لها ولأهلها الكرام((ينظر:النورسي ، الملاحق : ملحق أميرداغ ، 317)) .

رابعاً: اغتنام الأوقات المباركة للدعاء والعبادة واختيار أنسب الأوراد والأذكار النبوية

إنطلاقاً من قاعدة: (خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ)، فإنّ علينا أن ننتهز الأوقات المباركة والأيام العظيمة التي يستجاب فيها الدعاء ويتضاعف فيها الأجر، واعتماد المأثور من الأدعية والأذكار، والأصل في هذا الإرشاد ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من تفضيل بعض الأيام والأوقات على غيرها، كليلة القدر التي قال الله تعالى فيها:{ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ}((سورة القدر: من الآية 3)).

يقول الأستاذ مجيباً عن سؤال حول أفضل دعاء يدعوه المؤمن لأخيه: "يجب أن يكون ضمن دائرة أسباب القبول؛ لأن الدعاء يكون مستجاباً ومقبولاً ضمن بعض الشروط، وتزداد الاستجابة كلما اجتمعت شروط القبول، فمنها: الطهور المعنوي، أي: الاستغفار عند الشروع بالدعاء، ثم ذكر الصلاة على الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وهي الدعاء المستجاب، وجعلها شفيعة للدعاء، وذكر الصلاة على الرسول - صلى الله عليه وسلم - أيضاً في الختام؛ لأنّ دعاءً وسط دعائين مستجابين يكون مستجاباً، وأن يدعو بظهر الغيب، وأن يدعو بالمأثور من أدعية الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وما ورد في القرآن الكريم من أدعية، وأن يدعو بخلوص النية وخشوع القلب وحضوره، وأن يدعو دبر الصلوات – لاسيما- دبر صلاة الفجر، وأن يدعو في الأماكن المباركة، لاسيما في المساجد، وفي أيام الجمع – لاسيما- في ساعة الإجابة، وفي الأشهر المباركة، لاسيما في الليالي المشهورة، وفي شهر رمضان لاسيما في ليلة القدر. فإن الدعاء بهذه الشروط يرجى من رحمته تعالى أن يكون مقروناً بالاستجابة، فذلك الدعاء المستجاب إمّا أن يُرى أثره بعينه في الدنيا، أو يستجاب لآخرة المدعو له، ولحياته الخالدة " ((النورسي ، المكتوبات : المكتوب الثالث والعشرون ، 346)) . وقد ركّز الإمام في كثير من المواقف على أفضلية الأذكار النبوية على غيرها من أذكار غير مأثورة، بل من مزالق بعض من المتعصبين والمتطرفين ممن ينتسبون إلى أهل الطرق والتصوف ترجيح أوراد المشايخ على أذكار السنة النبوية، والتهاون في شأن أذكار السنة ((ينظر: النورسي، المكتوبات: 580))، مع أن الفقهاء أجازوا الذكر بغير المأثور، ولكن مع تنبيه أن (ما ورد في الأخبار أحبُّ من غيره) كما قاله الإمام النووي ((النووي، روضة الطالبين : 265/1، تحقيق : زهير الشاويش، ط3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان 1991)). ومن الأدلة على ذلك عموم قوله (صلى الله عليه وسلم) لمن أكمل الشهادة في تشهد الصلاة: (ثم ليتخيَّر

أحدُكم من الدُّعاءِ أعجَبَه إليه فيدعو به) ((الحديث رواه أبو داود في سننه: 318/1 برقم 968 عن ابن مسعود (رضي الله عنه)، وصححه الألباني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان . وينظر للتفصيل عن هذه المسألة والأدلة ومناقشتها : عبد العزيز ، عزالدين ، الإمام العز ، قواعد الأحكام : 2 / 201 ، المراجعة والتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة 1991 ، والنووي ، الأذكار : 88 ، تحقيق : محمد أديب الجادر ، ط1، دار البشائر، دمشق 1996، والعسقلاني ، فتح الباري : 287/2 ، الترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان 1379 هـ ، ووزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 21 / 238، مطابع دار الصفوة ، القاهرة ، د. علام ، شوقي ــ مفتي مصرــ ، حكم الدعاء بغير المأثور في الصلاة : ، في موقع دار الإفتاء المصرية ـ الفتاوى ، (www.dar-alifta.gov.eg/AR) ، تأريخ الزيارة 2017/2/23)).

خامساً: أخذ ما يلزم من الحاجات الضرورية وترك الثانوية منها

تُعلِّمُنا هذه القاعدة أمثلة كثيرة في مراعاة فقه الأولويات في حياتنا العملية، كي لا تختلط علينا الأمور، فنقدِّم ما حقه التأخير، ونؤخِّر ما حقه التعجيل به، ومن ذلك ما ذكره العلماء في مسألة التعلّم والتعليم، فالذي ينبغي على طالب العلم هو كما يقول الإمام الغزالي: "أن لا يخوض في فنٍ من فنون العلم دفعة، بل يراعى الترتيب، ويبتدىء بالأهم، فإنّ العمر إذا كان لا يتسع لجميع العلوم غالباً، فالحزم أن يأخذ من كلّ شيء أحسنه " ((الغزالي ، إحياء علوم الدين : 52/1)).

والنورسي حذّرنا من اختلاط غير الضروري بالضروري وتقديمه عليه في حياتنا الدينية والدنيوية ، على أثر اتباع الهوى والتقليد الأعمى الذي نعاني منه في هذا العصر، حيث يقول: "إنّ هذا العصر العجيب الذي أثقل كاهل الإنسان بالحياة الدنيوية بما كثّر عليه من متطلبات الحياة، وضيّق عليه مواردَها، وحوّل حاجاته غير الضرورية إلى ضرورية بما ابتلاه من تقليد الناس بعضهم بعضاً، ومن التمسك بعادات مستحكمة فيهم، حتى جعل الحياة والمعاش هي الغاية القصوى والمقصد الأعظم للإنسان في كل وقت. فهذا العصر العجيب أسدل بهذه الأمور حجاباً دون الحياة الدينية والأخروية والأبدية، أو في الأقل جعلها أمراً ثانوياً أو ثالثياً بالنسبة له" ((النورسي ، الملاحق : 138)).

وينبهنا إلى مفهوم الضرورة الحقيقية وما لها من أحكام وضوابط، إذ لا يكفي مجرد إطلاق اللفظ (الضرورة) على شيء أو حالة من غير تمحيص؛ لأن الإطلاق قد يتساهل فيه عموم الناس، ويأتي من غير أهل الدراية بالعلم والمسالك العلمية، أو من متبع للهوى الذي لم يستشر الإسلام عندما حدث الأمر، وهو الآن يريد أن يفتى كما يريده العصر بدعوى أن الشريعة جاءت لمصالح العباد، كمقدمة يبني عليها النتائج الخطيرة، ومن غير أن يميز المصلحة التي بينتها الشريعة وهي ضمن قوانين الشريعة، وبين المصلحة التي تتأثر بها فرد أو مجموعة بنظرهم القاصر دون الالتفات إلى قواعد الشرع.، فالضرورة حينذاك تكون بين مطرقة الجهال بأمور الشرع، وسندان هوى ذوي الأغراض الخبيثة.

فالفرد إذا وقع في ضيق بسوء اختياره أوعدم الدِّقَّة في اختياره للأحسن الأنسب له لا يمكن تسهيل الأحكام في حقه كيفما شاء مطلقاً، ولا يسمح له أن يأخذ بالضرورة وأحكامها،؛ لأنّ للضرورة ضوابطها، فالضرورة لمن يريد البقاء وفق إطار الشريعة، وهو في حالة استثنائية شاذة طارءة، يقول الإمام النورسي: " إنّ الضرورة إن كانت ناشئةً عن طريق الحرام، لا تكون سبباً لإباحة الحرام، وإلاّ فالضرورة التي نشأت عن سوء اختيار الفرد، أو عن وسائل غير مشروعة لن تكون حجةً ولا سبباً لإباحة المحظورات، ولا مداراً لأحكام الرُخَص، فانطلاقاً من هذا المفهوم، فإنّ هناك كثيراً من الأمور في الوقت الحاضر ابتلي بها الناس، وباتت ضروريةً بالنسبة لهم، حتى أخذت شكل "البلوى العامة"، فهذه التي تسمى ضرورةً لن تكون حجةً لأحكام الرُخَص، ولا تُباح لأجلها المحظورات؛ لأنها نجمت من سوء اختيار الفرد ومن رغبات غير مشروعة ومن معاملات محرّمة، وحيث إنّ أهل اجتهاد هذا الزمان قد جعلوا تلك الضرورات مداراً للأحكام الشرعية؛ لذا أصبحت اجتهاداتُهم أرضيةً وتابعةً للهوى، ومشوبة بالفلسفة المادية، فهي إذن ليست سماوية، ولا تصحّ تسميتها اجتهادات شرعية قطعا" ((النورسي ، الكلمات : 556 ـ 557 . وينظر للتفصيل عن الضرورة وأحكامها وعلاقتها مع مصطلحات قريبة والأدلة الشرعية الأخرى في الفقه وأصوله : مبارك ، جميل محمد ، نظرية الضرورة الشرعية : 15 ـ وما بعدها ، ط 2 ، دار الوفاء ، مصر 2003 ، وتوبة ، آمال ، الضرورة الشرعية وأثرها في قضايا المرأة المعاصرة :9ـ وما بعدها ، رسالة ماجستير ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، 2015، وأ.د. أبوسليمان ، عبد الوهاب إبراهيم ، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة : 28 ــ وما بعدها ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الرياض ، ود.السيد خطاب ، حسن ، قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات ... " :العدد 2 ، ص 153 ـ وما بعدها ، مجلة الأصول والنوازل ، رجب 1430 هـ)).

4 ـ 1 المبحث الثالث: قاعدة:(الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ) تأصيلها ومقاصدها

4 ـ 1 ـ 1 المطلب الأول: تأصيل قاعدة: (الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ)

تعتبر قاعدة الاحتياط من القواعد الشرعية التي تضافرت نصوص الشريعة على اعتبارها والأخذ بها؛ لأنها تقوم على مبدأ الورع الذي هو عماد الإسلام. يقول الإمام السرخسي (ت 483 هـ): "والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع" ((السرخسي ، أصول السرخسي : 21/2 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1993، ولترجمته ، ينظر : الزركلي ، الأعلام : 315/5 ، والبغدادي ، هدية العارفين : 2 / 76)) ، ويقول الإمام الشاطبي (ت 790 هـ) : " والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة" ((الشاطبي ، الموافقات : 85/3 ، تح : آل سلمان ، أبو عبيدة ، ط 1 ، دار ابن عفان 1997 ، ولترجمة الشاطبي ، ينظر : الزركلي ، الأعلام : 75/1 ، والبغدادي ، هدية العارفين :1 / 18)). وقد أطال العلماء الكلام في مبحث الورع والاحتياط في علوم مختلفة، مثل: أصول الفقه، والفقه، وعلم الكلام، والتصوف والسلوك، والتفسير، والحديث، وغيرها. إذ لا يمكننا هنا الوقوف طويلاً أمام مباحثه. فمن تعاريف العلماء للمصطلحين: تعريف الإمام البخاري (ت 256 هـ) عن الورع، إذ يقول: "هو: الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ في شأن الدِّين والحلال والحرام" ((البخاري ، صحيح البخاري : 723/2 ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات . ولترجمته، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 391/12 ـ وما بعدها ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان: 188/4 ـ وما بعدها)). وعرَّف المناوي (ت1031هـ) الاحتياط بأنه: "الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم: إفعل الأحوط. يعني: إفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويل". ((المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف :39 ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، ط1، دار الفكرالمعاصر ، دمشق ، وبيروت 1410 هـ . ولترجمة المناوي ، ينظر : الزركلي ، الأعلام : 204/6 ، والبغدادي ، هدية العارفين : 1 /501)).

ولقد دأب العلماء وأئمة المذاهب في العمل بمضمون هذه القاعدة، ولا سيما الإمام الشافعي الذي يرى تقديم الأحوط؛ لأنه أقرب إلى مقصود الشارع ((ينظر: الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : 470/4))، ومن تتبع الفروع الفقهية في مذهبه يرى تأثير هذا الأمر على مسار الترجيحات والاختيارات في الفروع، فممّا يمكن أن نتمثل به للبيان: الأصل في البيوع الربوية عند الشافعية المنع والحِلُّ طارئٌ بالاستثناء، بينما عند الحنفية الجواز، فهذا أدّى بالشافعية إلى التشديد في البحث عن موجبات الحِلِّ، بينما عند الحنفية التشديد في البحث عن موجبات الحُرمَة. ((ينظر للتفصيل: د. البوطي ، محمد سعيد رمضان ، محاضرات في الفقه المقارن : 59 ـ وما بعدها، ط2 ، دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، بيروت ودمشق ، 1993)).

ولقد سار النورسي على نهج الإمام الشافعي ومذهبه، فكان أحوط الناس وأوثقهم في مسائل ومواقف متعددة كثيرة مختلفة خشية الوقوع في مخالفات شرعية تضرُّ بصفاء دينه ودعوته، لذا أدرج ضمن رسائله مجموعة من القواعد الأصولية والفقهية تدخل ضمن قاعدة الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ، فمن تلك القواعد: قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المنافع)((ينظر: النورسي، الملاحق: ملحق قسطموني ،160.))، وقاعدة: (محاسن الشريعة سدّ أبواب الفتن) ((ينظر: النورسي، الملاحق: ملحق أميرداغ ،284))، فضلاً عن قواعد أخرى لم يذكرها صراحة، إلاّ أن التطبيقات الإيجابية التي أوصى بها تشير إليها، كقاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب)، وقاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).

وجميع هذه القواعد التي عمل بها الإمام النورسي في دعوته تستند على أصول قرآنية ونبوية.، فمن القرآن الكريم، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } ((سورة الحجرات : من الآية 12)). قال الفخر الرازي (ت606 هـ) : ":{ إِنَّ بَعْضَ الظَّنّ إِثْمٌ} إشارة إلى الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ" ((الرازي ، التفسير الكبير : 28 / 110، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 2000. ولترجمته ، وينظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : 4 / 248 ـ وما بعدها ، والزركلي ، الأعلام : 313/6)).

وأما أصل القاعدة من السنة النبوية الشريفة، فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ) ((متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه : 723/2، كتاب البيوع- باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، برقم (1946) ، ومسلم في الصحيح أيضاً : 5/5، كتاب المساقاة- باب أَخْذِ الْحَلاَلِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، برقم (4178)، وكلاهما خرّجاه من حديث النعمان بشير (رضي الله عنه) ، واللفظ لمسلم.)). وكذا ما روي عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ) ((تقدم تخريجه.)).

جاء في السيرة الذاتية عن زهد بديع الزمان الإمام النورسي وورعه أنه قد: "اتخذ القاعدة النبوية الجليلة (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) دستوراً لحياته من زاوية التصوف الذي وصفه الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين، فترك كلَّ ما فيه شبهة، حتى بدأ يقتات على الأعشاب، إلى أن وصل بتليس". ((النورسي ، السيرة الذاتية :69)).

4 ـ 1 ـ 2 المطلب الثاني: مقاصد قاعدة: (الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ) وتطبيقاتها في العمل الإيجابي

لو استقرأنا رسائل النور لتبيَّن لنا أن قاعدة: (الأَخْذِ بِالأَحْوَطِ) لم ترد فيها إلاّ مرة واحدة ((ينظر: النورسي ، اللمعات: اللمعة السادسة عشرة ، 148))، إلا أن مضمون هذه القاعدة ومقاصدها قد أخذت حيزاً كبيراً من الرسائل، وشغلت جانباً عظيماً من حياة الإمام النورسي وسيرته، بل نستطيع أن نقول: بأن جميع ما في رسائل النور من دعوة وإرشاد ، تستند على هذا الأصل الجليل الذي يعد لَبِنة أساسية في الإسلام بدلالات من القرآن الكريم والسنة النبوية، فضلاً عن دلالات من القواعد الأصولية والفقهية الأخرى المتضمنة مقاصد هذه القاعدة، ومن هنا كان من الضرورة بمكان أن نستعرض نماذج من التطبيقات في العمل الإيجابي المتمخضة عنها، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: ترك السياسة الحاضرة وهجرها ((يقول الأستاذ أحسان قاسم الصالحي:" لا شك أن السياسة بمفهومها الشرعي يزاولها المسلم بمواقفه من الأحداث اليومية؛ بيد أن السياسة التي أخبر عنها الأستاذ النورسي وعرف عدم جدواها بل ضررها بالإخلاص والعمل الإسلامي هي السياسة الميكيافيلية الحاضرة والتي وصفها بالوحش الكاسر، فاستعاذ بالله منها ". السيرة الذاتية ــ الهامش ــ : 237))

إن رسائل النور قد وضَّحت لقارئيها أن الإمام النورسي قد نفَّر من السياسة الحاضرة مستعيذاً منها مرّات بقوله: " أعوذ بالله من الشيطان والسياسة" ((ينظر: النورسي، المكتوبات: المكتوب الثالث عشر ، 62 ، والنورسي ، صيقل الإسلام: السانحات ،340، والنورسي ، السيرة الذاتية : 237.))، بل أوجب تركها وعدم الخوض فيها، معتمداً على قاعدة سدِّ الذّريعة ((الذريعة هي: أمرغير ممنوع في نفسه، ولكن يخاف في ارتكابه الوقوع في ممنوع. وسدّ الذرائع هو: " منع الجائز؛ لأنه يجر إلى غير الجائز" . وهو من الأدلة الشرعية المختلف فيها بين العلماء والأصوليين ، وقد أخذ به وقال به صراحة الإمام مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ، ولكن يمكن أن يقال أن الأحناف والشافعية لم يسلم مذهباهما من الأخذ بسد الذرائع في واقع الحال عند تنزيل الأحكام على الأحوال، إذ هم وإن كانوا منعوا منه تقعيداً وتأصيلاً ، ولكنهم حكموا بمقتضاه تفريغاً وتفصيلاً. ينظر للتفصيل : الشاطبي ، الإعتصام : 1 / 184ـ وما بعدها ، تحقيق ودراسة : د. الشقير ، وجماعته ، ط 1، دار ابن الجوزي ، السعودية 1429 هـ ، والزركشي ، البحر المحيط : 89/8، والشوكاني ، إرشاد الفحول :2/ 193ـ وما بعدها ، والعنزي ، تيسير علم أصول الفقه : 206 ـ وما بعدها، ط1، مؤسسة الريان ، بيروت ـ لبنان 1997)) ، والأَخْذِ بِالأَحْوَطِ ((لو تأملنا في هذه القاعدة لوجدناها تشترك مع القاعدتين السابقتين في الغاية والهدف، إذ أن الاحتياط في الأمور يضمن السلامة من الوقوع في المحظورات والمنهيات فيكسب المرء من خلال ذلك صفاء البال وسكينة الروح وراحة الفكر وهذا هو المطلوب.)). وتجنباً من أمور كثير منها:

1- تجنباً من المشاركة في الإثم والمعاونة على الباطل؛ لأنّ السياسة الحاضرة تقوم على مبدأ الخداع والتضليل والتزييف وتشويه الحقائق، فضلاً عن كونها وسيلة قمع بيد الأنظمة المستبدة التي تعيث في الأرض فساداً وطغياناً، فيقول:"لقد خاض سعيد القديم غمار السياسة ما يقارب العشر سنوات علّه يخدم الدين والعلم عن طريقها، فذهبت محاولته أدراج الرياح، إذ رأى أن تلك الطريق ذات مشاكل، ومشكوك فيها.، وأن التدخل فيها فضول ــ بالنسبة إليّ ــ فهي تحول بيني وبين القيام بأهم واجب.، وهي ذات خطورة، وأن أغلبها خداع وأكاذيب، وهناك احتمال أن يكون الشخص آلة بيد الأجنبي دون أن يشعر.، وكذا فالذي يخوض غمار السياسة إمّا أن يكون موافقاً لسياسة الدولة أو معارضاً لها، فإن كنت موافقاً فالتدخل فيها بالنسبة إليّ فضول ولا يعنيني بشيء، حيث إنني لست موظفاً في الدولة ولا نائباً في برلمانها، فلا معنى- عندئذٍ - لممارستي الأمور السياسية، وهم ليسوا بحاجة إليّ لأتدخّلَ فيها، وإذا دخلت ضمن المعارضة أو السياسة المخالفة للدولة، فلابد أن أتدخل إمّا عن طريق الفكر أو عن طريق القوة فإن كان التدخل فكرياً فليس هناك حاجة إليّ أيضاً؛ لأن الأمور واضحة جداً، والجميع يعرفون المسائل مثلي، فلا داعي إلى الثرثرة، وإن كان التدخل بالقوة، أي: بأن أظهر المعارضة بأحداث المشاكل لأجل الوصول إلى هدف مشكوك فيه، فهناك احتمال الولوج في آلاف من الآثام والأوزار، حيث يبتلي الكثيرون بجريرة شخصٍ واحدٍ، فلا يرضى وجداني الولوج في الآثام وإلقاء الأبرياء فيها، بناء على احتمال أو احتمالين من بين عشرة احتمالات؛ لأجل هذا فقد ترك سعيد القديم السياسة ومجالسها الدنيوية وقراءة الجرائد مع تركه السيجارة" ((النورسي، المكتوبات: المكتوب السادس عشر،79، والنورسي ، السيرة الذاتية:241.)).

2- تجنباً من الموالاة لجهة معيَّنة تفضي إلى الدفاع عنها ولو كانت على الباطل، فيقول الإمام النورسي: "وقد مرَّت عليَّ حادثة جديرة بالملاحظة: رأيت ذات يوم رجلاً عليه سيماء العلم يقدح بعالم فاضل، بانحياز مغرض حتى بلغ به الأمر إلى حدّ تكفيره، وذلك لخلاف بينهما حول أمور سياسية، بينما رأيته قد أثنى في الوقت نفسه على منافق يوافقه في الرأي السياسي!. فأصابتني من هذه الحادثة رعدة شديدة، واستعذت بالله ممّا آلت إليه السياسة وقلت: (أعوذ بالله من الشيطان والسياسة). ومنذئذٍ انسحبت من ميدان الحياة السياسية " ((النورسي ، المكتوبات: المكتوب الثاني والعشرين،331، والنورسي ، الملاحق: ملحق أميرداغ، 300/1، والنورسي ، السيرة الذاتية:237)).

3- الخوف من إقحام رسائل النور في الأمور الدنيوية وجعلها أداةً للدُّنيا، فتسقط الحقائق في نظر أهلها، يقول الإمام النورسي: "إنّ رسائل النور- ونحن الذين نتلقّى الدرس منها درساً كاملاً- لن نجعلها أداةً للدُّنيا قاطبةً، ناهيك عن سياستها، ونحن لا نتدخل بدُنيا أهل الدنيا، إنّ القرآن الكريم قد منعنا من السياسة، لئلاّ تسقط في نظر أهل الدُّنيا الحقائق التي هي بنفاسة الألماس إلى مستوى القِطَع الزّجاجية التافهة" ((النورسي ، الملاحق: ملحق قسطموني،201)).

وقد شهد طلاب النور لأستاذهم النورسي بأنه لم يستغل الدِّين كأداةٍ للسياسة طِوال حياته التي استغرقت أكثر من ربع قرن، وفي مؤلفاته ورسائله التي تربو على مئة وثلاثين رسالة، والتي دققت بإمعان من قبل خبراء مئات المحاكم، بل حتى في أحلك الظروف التي تلجئه إلى السياسة لشدة مضايقات الظلمة المرتدين والمنافقين عليه وعلى دعوته، بل حتى عندما أُصدر أمر إعدامه سراً، لم يجد أحدٌ منهم أية أمارة كانت عليه حول استغلاله الدِّين لأجل السياسة، وقد عدّ طلاب النور ذلك دليلاً على الإخلاص الحقيقي ضمن دائرة رسائل النور. ((ينظر: النورسي ، هامش صيقل الإسلام: الخطبة الشامية، 476)).

4- الخوف من خسارة السعادة الأخروية حين الاشتغال بالسياسة، يقول الإمام النورسي مجيباً عن سؤال وُجِّهَ إليه حول سبب تجنُّبِهِ السياسة: "لئلاّ يضحي بسعيه وفوزه لأكثر من مليارات من السنين لحياة خالدة، من جراء تدخّل فضولي لا يستغرق سنةً أو سنتين من حياة دنيوية مشكوك فيها، ثم إنّه يَفِرُّ فراراً شديداً من السياسة، خدمةً للقرآن والإيمان، والتي هي أجَلُّ خدمة وألزمها وأخلصها وأحقّها؛ لأنه يقول: إنني أتقدم في الشيب، ولا علم لي كم سأعيش بعد هذا العمر؛ لذا فالأولى لي العمل لحياة أبدية، وهذا هو الألزم، وحيث إن الإيمان وسيلة الفوز بالحياة الأبدية ومفتاح السعادة الخالدة، فينبغي إذاً السعي لأجله. بيد أني عالمٌ دينيٌّ، مكلَّفٌ شرعاً بإفادة الناس؛ لذا أريد أن أخدمهم من هذه الناحية أيضاً". ((النورسي، المكتوبات: المكتوب السادس عشر،80، والنورسي ، السيرة الذاتية :239.)).

5- الخوف من التفرق والانشقاق وتفشي روح المنافسة والحسد والبغض بين أهل الحق بسبب السياسة، فيقول الإمام النورسي: "حذار.. حذار.. أيها الإخوة من أن تقذفكم التيارات الدنيوية -ولاسيما- السياسية منها، ولاسيما التيارات التي تلفت الأنظار نحو الخارج إلى التفرقة، إذ تجعلكم بعد ذلك عاجزين ضعفاء أمام الفرق الضالة المتحدة، فحذار أن يجري فيكم حُكم ذلك الدستور الشيطاني والعياذ بالله: "الحب في السياسة، والبغض في السياسة"، بدلاً من الدستور الرحماني (الحب في الله، والبغض في الله)، إذ عندها تعادون أخاً لكم هو في الحقيقة كالملاك، وتولون الحب لرفيق في السياسة وهو كالخناس، وتبدون الرضا لظلمه، وتشاركونه في جنايته ضِمناً". ((النورسي، الملاحق: ملحق قسطموني ، 144)).

ثانياً: عدم المشاركة في الثورات والمظاهرات حقناً للدِّماء وحفاظاً على أمن البلاد واستقراره

تستند دعوة الإمام النورسي من خلال رسائله النورانية على قاعدة: (الأَخْذِ بِالأَحْوَطِ)، وعلى الدساتير القرآنية المتجسدة في هذه القاعدة، فترفض دعوته ممارسة أي عمل سلبي مضرٍ بأمن البلاد واستقراره، فالثورات والمظاهرات الداخلية في نظر النورسي نتائجها وخيمة، فلا تثمر إلاّ العنف والدَّمار والقتل والتشريد والجوع والفقر، فضلاً عن تدخل الأجنبي في شؤون البلاد.؛ لذا رفض - رحمه الله - المشاركة في كثيرٍ من الثورات التي دُعي إليها، لعدم رغبته في إهراق دماء الأبرياء من المسلمين في ثورة لا أمل فيها، فضلاً عن السلب والنهب الذي سيطول أموال الناس. ((ينظر: النورسي، الشعاعات ، 324 ـ وما بعدها ، والصالحي ، إحسان قاسم ، نظرة عامة عن حياة بديع الزمان :4-43)).

وعملاً بهذه القاعدة يرى بديع الزمان أن: "المسألة الأساسية في هذا الزمان هو الجهاد المعنوي، وإقامة السد المنيع أمام التخريبات المعنوية، وإعانة الأمن الداخلي بكلّ ما نملك من قوّة. نعم، إن في مسلكنا قوة. إلاّ أننا لم نقم باستعمالها إلاّ في تأمين الأمن الداخلي؛ لذا قمت طوال حياتي بتحقيق الأمن الداخلي اتباعاً لدستور الآية الكريمة: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ((سورة الإسراء: من الآية 15))، أي: لا يجوز معاقبة إنسان بجريرة أخيه أو أحبّائه. إنّ هذه القوة لا يمكن استعمالها إلاّ ضد الهجمات الخارجية. إنّ وظيفتنا -وفق دستور الآية الكريمة المذكورة- هي الإعانة على ضمان الأمن الداخلي بكلّ ما نملك من قوة؛ لهذا

السبب لم تشتعل نار الحروب الداخلية المخِلّة بنظام الأمن الداخلي في العالم الإسلامي، إلاّ بنسبة واحدٍ من الألْف". ((النورسي، الملاحق: ملحق أميرداغ ، 400، والنورسي ، السيرة الذاتية : 532)).

ومن جانب آخر ومن باب الأَخْذِ بِالأَحْوَطِ يرى النورسي أن تترك الخلافات الداخلية مغبة الانقسام والتشرذم والتفرق وسيطرة الأعداء الخارجيين، ولا بُدَّ من السعي إلى توحيد الجهود في مواجهة أيّ اعتداء أجنبي، ومحاولة لمِّ الشّمل ورأب الصدع، فيقول: "فيا أهل الحق! ويا أهل الشريعة والحقيقة والطريقة! ويا من تنشدون الحقّ لأجل الحقّ! أسعوا في دفع هذا المرض الرهيب، مرض الاختلاف ، بتأدبكم بالأدب الفرقاني العظيم، ألا وهو: {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً}((سورة الفرقان: 72))، فاعفوا عن هفوات إخوانكم، واصفحوا عن تقصيراتهم، وغضُّوا أبصاركم عن عيوب بعضكم البعض الآخر، ودعوا المناقشات الداخلية جانباً، فالأعداء الخارجيون يغيرون عليكم من كلِّ صَوب، واجعلوا إنقاذ أهل الحق من السقوط والذلة من أهم واجباتكم الأخروية وأولاها بالاهتمام، وامتثلوا بما تأمركم به مئات الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة من التآخي والتحابب والتعاون، واستمسكوا بكلِّ مشاعركم بعرى الاتفاق والوفاق مع إخوانكم في الدِّين، ونهج الحق المبين بأشدِّ ممّا يستمسك به الدُّنيَويّون الغافلون، واحذروا دائماً من الوقوع في شباك الاختلاف". ((النورسي، اللمعات: اللمعة العشرون،216)).

ثالثاً: الابتعاد عن فتح باب النقاش مع العلماء ومجادلتهم، والعفو قدر المستطاع عن المسيئين

ومن مقاصد هذه القاعدة أن لا يفتح باب النقاش والمجادلة مع العلماء ، احتياطاً، واختياراً للأحسن الأهون من الأمرين، وتحرّزاً من الإضرار بالدعوة ووحدة الصفِّ. يقول الإمام النورسي: "إخوتي! عليكم بمنتهى الحيطة والحذر ،وإياكم إياكم أن تفتحوا باب النِّقاش مع العلماء. بل يجب التعامل معهم بالحسنى والمصالحة على قدر الإمكان، فلا تتعرَّضوا لغرورهم العلمي، حتى لو كان أحدهم ميّالاً إلى البدع ومستحدثات الأمور؛ لأنّ الزندقة الرهيبة تجاهنا، فيجب عدم دفع هؤلاء المبتدعين إلى صفِّ الملحدين، وإذا ما صادفتم علماء رسميين أُرسلوا إليكم خاصة، فلا تفتحوا باب النزاع معهم؛ لأنّ اعتراضاتهم باسم العلم سيكون مستنداً بيد المنافقين... ". ((النورسي، الملاحق: ملحق أميرداغ ،266)).

وحفاظاً على دعوته الإيمانية من الضرر جعله يوصي طلابه بالعفو والتجاوز عن المخطئين، وعدم الولوج معهم في خصومة طويلة، فيقول: "فعلى إخوتي في الآخرة، أن يتجاوزوا عن الهجوم على أخطاء بعض المخطئين المساكين، وليعدّوها من قبيل أهون الشرين، وليقوموا بالعمل الإيجابي دائماً؛ لأن العمل السلبي ليس من وظيفتنا؛ ولأن العمل السلبي في الداخل لا يُغتفر، ومادام قسم من السياسيين لا يلحقون الضرر برسائل النور، بل مسامحون قليلاً؛ لذا انظروا إليهم كـأهون الشّرين، ومن أجل التّخلص من أعظم الشَّرِّ فلا تمسّوهم بضررٍ، بل حاولوا أن تنفعوهم". ((النورسي، الملاحق: ملحق أميرداغ ، 404، والنورسي ، السيرة الذاتية : 536)).

رابعاً: عدم الدعاء على الظالمين رحمة بذريتهم

يقول سبحانه: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا}. ((سورة النساء: 148)) ، فالمقصود بهذه الآية ــ كما قاله ابن عباس (رضي الله عنه) ــ: "لا يحبُّ اللهُ أن يدعوَ أحدٌ على أحدٍ؛ إلاّ أن يكون مظلوماً، فإنّه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: {إلا من ظلم} وإن صبر فهو خير له". ((ابن كثير، تفسير القرآن العظيم :442/2 ، تحقيق : سامي محمد سلامة ، ط2، دار طيبة ، 1999)).وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ - كالفضيل بْنِ عِيَاضٍ (ت 187 هـ)، وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ (ت 241 هـ)، وَغَيْرِهِمَا - يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ. ((ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 434/8، وابن تيمية، مجموع الفتاوى : 391/28، تحقيق :عبد الرحمن بن محمد قاسم ، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة 1995. ولترجمة الفضيل، ينظر: الذهبي ، سيرأعلام النبلاء: 421/8 ـ وما بعدها، وابن خلكان، وفيات الأعيان : 47/4 ـ وما بعدها . وترجمة الإمام أحمد في : السيوطي ، طبقات الحفاظ :189/1، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1403هـ ، وابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب:96/2)) ، أي: لا عليه، بل لإصلاح حاله واستقامة سلوكه.

وقد فصّل الإمامُ القرافيُّ (ت 684 هـ) في هذه المسألة، وقسّم الدعاء على الظالم على أقسام، إذ يقول: "الدُّعاء على الظَّالم له أحوال: إمَّا بعزله لزوال ظلمه فقط؛، وهذا حسن. وثانيهما: بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوهم ممَّن تعلَّق به ولم يحصل منه جناية عليه، وهذا منهيٌّ عنه لأذيَّته مَن لم يمنّ عليه. وثالثهما: الدُّعاء بالوقوع في معصية؛، كابتلائه بالشُّرب أو الغيبة أو القذف؛، فينهى عنه أيضاً؛ لأنَّ إرادةَ المعصية للغير معصية. ورابعهما: الدُّعاء عليه بحصول مؤلمات أعظم ممَّا يستحقُّه في عقوبته؛، فهذا لا يتَّجه أيضاً؛، لقوله تعالى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}. ففعلُه جائز وتركُه أحسن". ((النفراوي،

أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:1/ 183، دار الفكر ، 1995. ولترجمة القرافي ، ينظر : الزركلي ، الأعلام : 94/1 ـ وما بعدها ، والبغدادي ، هدية العارفين : 1 / 99)).

ويقول أيضًا في فروقه: "وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِجَوَازِهِ، وَالْمُسْتَنَدُ فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} [الشورى: 41] لَكِنَّ الْأَحْسَنَ الصَّبْرُ وَالْعَفْوُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [الشورى: 43] أَيْ: مِنْ مَعْزُومِهَا وَمَطْلُوبِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ زَادَ فِي الْإِحْسَانِ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ دَعَا لَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْخُرُوجِ عَنْ الظُّلْمِ فَقَدْ أَحْسَنَ إلَى نَفْسِهِ بِمَثُوبَةِ الْعَفْوِ وَتَحْصِيلِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَإِلَى الْجَانِي بِالتَّسَبُّبِ إلَى إصْلَاحِ صِفَاتِهِ، وَإِلَى النَّاسِ بِالتَّسَبُّبِ إلَى كِفَايَتِهِمْ شَرَّهُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ الْإِحْسَانِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَفُوتَ اللَّبِيبَ ... ". ((القرافي، أنوار البروق : 4 / 292ـ وما بعدها ، عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان)).

فمن هذا المنطلق، واعتماداً على قاعدة: (الأَخْذِ بِالأَحْوَطِ) يعلّمنا الإمام النورسي درساً بليغاً في الشفقة والرحمة، فهو يرى من باب الاحتياط عدم الدعاء على الظالمين رأفة ورحمة بعائلاتهم ، من زوجات وبنات وبنين ؛ لكيلا يتضرروا من فقد آبائهم بسبب استجابة ذلك الدعاء، مع جواز هذا النوع من الدعاء ــ كما سبق ــ، فيقول: "لما كانت "الشفقة" دستورَ حياتي منذ ثلاثين سنة، وأساسَ مسلكي ومسلك "رسائل النور"، فإنني لا أتجنّب التعرض للمجرمين الذين ظلموني وحدَهم، بل لا أستطيع حتى مقابلتَهم بالدعاء عليهم، وذلك لكي لا أتسبب في إلحاق الضرر بأي شخص بريء. بل إنَّ هذه الشفقة هي التي منَعتني من أن أتعرض، أو حتى أن أدعُو على بعض الفساق بل الظالمين اللادينيين الذين اندفعوا بحقدٍ شديدٍ في ظلمي، ذلك لكي لا أتسبّبَ في ضررٍ مادي يلحق بالشيوخ والعجائز المساكين من أمثال والد ذلك الظالم أو والدته، أو في الإضرار بأنفس بريئة مثل أولاده.؛ لذا فمن أجل أربع أو خمس من الأنفس البريئة لا أستطيع لتعرّض لذلك الظالم الغدّار، بل أعفو عنهم أحياناً". ((النورسي، الشعاعات: الشعاع الرابع عشر ، 415)).

خامساً: الإنشغال بالدعوة إلى الله تعالى وبذل الوسع في إنقاذ إيمان الناس

لأجل هذه الغاية السامية ضحّى الإمام النورسي بسعادته الدنيوية تاركاً المباح والرخص الشرعية، وآخذاً بالعزيمة في الأحكام ؛ كي لا تتضرر دعوته، وهي على درب خدمة القرآن والإيمان، ومن تلك المباحات والرخص التي عزف عنها آخذاً بنظرية الاحتياط ما يأتي:

1-البقاء عزباً من دون زواج. فالزواج في الشريعة الإسلامية ترد عليه الأحكام الفقهية الخمسة، من وجوب وحرمة وندب وإباحة وكراهة، وذلك حسب حالة الشخص وما يحيط به ((ينظر للتفصيل : الكاساني ، بدائع الصنائع : 2/ 228، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1982، وابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد: 2/ 2، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر 1975، والشربيني ، الخطيب ، مغني المحتاج : 4/ 203 ــ وما بعدها،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1994، والمقدسي ، ابن قدامة ، المغني: 9/ 340 ـ وما بعدها، تح : د.التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، ود.الحلو ، عبد الفتاح محمد ، ط3،عالم الكتب ، الرياض 1997، ود.الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته : 6491/9.))، فالإمام النورسي ترك الزواج من باب فقه الأولويات ــ أي بتقديم ما هو الأولى عند عدم إمكان الجمع ، كتقديم العقيدة على الفرع الفقهي والواجب على المندوب ، وهكذا ــ ، ثم أخذاً منه بالأحوط، وكذا تقديماً لمقصد الدِّين على المقاصد الشرعية الأخرى، شأنه في ذلك شأن كثير من أهل العلم الذين آثروا العلم وخدمته على الزواج . ((وقد جمع الشيخ عبد الفتاح أبو غدة هذه المواقف وأعلامها في رسالته: العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج .)). مع هذا فإنّ الإمام الشافعي يرى تقديم مطلق العبادات على النكاح لمن لا يخاف على نفسه الوقوع في المحظور؛ لأنّ النكاح عقد معاوضة، فالاشتغال بالعبادة أحسن من المعاوضة. ((ينظر: الماوردي ، الحاوي الكبير : 9 / 32 ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1999، وابن قدامة، المغني : 341/9 ـ 342))، فكيف بتقديم حفظ الدين والاعتقاد. ويقول الماوردي (ت450 هـ): "مُعْتَدِلَ الشَّهْوَةِ إنْ صبرت نفسه عنه صبر، وإن حدثها به فسدت فَلَا يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا أن يكون مشتغلاً بالطاعة أو مشتغلاً بالدنيا، فَإِنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِطَاعَةٍ مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ عِلْمٍ، فَتَرْكُهُ لِلنِّكَاحِ تَشَاغُلًا بِالطَّاعَةِ أَفْضَلُ لَهُ وأولى به، وإن كان متشاغلاً بالدنيا فالنكاح أولى به من تركه .. ". ((الماوردي ، الحاوي الكبير : 33/9. ولترجمة الماوردي، ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب : 3 /285، وحاجي خليفة ، كشف الظنون :689/1، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1992)).

يقول الإمام النورسي: "في الوقت الذي يلزم لصد هجوم زندقة رهيبة تُغير منذ أربعين سنة ، فدائيون يضحّون بكل ما لديهم، قررت أن أضحي لحقيقة القرآن الكريم لا بسعادتي الدنيوية وحدها، بل إذا استدعى الأمر بسعادتي الأخروية كذلك، فلأجل أن أتمكّن من القيام بخدمة القرآن على وجهها الصحيح بإخلاص حقيقي ، ما كان لي بدّ من ترك زواج الدّنيا الوقتي - مع علمي بأنه سنة نبوية -...، ولقد أفتى علماء منكوبون، وناس أتقياء ، لصالح البدع، أو ظهروا بمظهر الموالين لهم، من جراء هموم عيش أولادهم وأهليهم، فيقتضى منتهى التضحية والفداء، ومنتهى الثبات والصلابة وغاية الاستغناء عن الناس، وعن كل شيء، تجاه الهجوم المرعب العنيف على الدين، ولا سيما بعد إلغاء دروس الدِّين في المدارس، وتبديل الأذان الشرعي، ومنع الحجاب بقوة القانون؛ لذا تركت عادة الزواج الذي أعلم أنها سنة نبوية؛ لئلا ألج في محرمات كثيرة، ولكي أتمكن من القيام بكثير من الواجبات واداء الفرائض. إذ لا يمكن أن تقترف محرمات كثيرة لأجل أداء سنة واحدة". ((النورسي، الملاحق: ملحق أميرداغ،381، والنورسي ، السيرة الذاتية :558)). ويؤكد هذا أيضاً عندما وجَّه الحاكم إليه سؤاله: لمَ تركت سنة الزواج ؟ بقوله: "الذين طبقوا السنة تركوا الفرائض". ((النورسي، السيرة الذاتية :560. وينظر : النورسي، الملاحق : 255)). فحمل الأمر الوارد بالزواج في القرآن والسنة على الاستحباب، وبيّن أنه متوقف على توفر الشروط، وعند تعذر تحقيق هذه الشروط لا يبقى الحكم على ما كان عليه. ((ينظر: النورسي، الملاحق : 381 ـ 382)).

2- رفض المناصب الدنيوية، وتخلّى عنها وعن الصيت والشهرة، لمصلحة راجحة، وأخذاً بالأحوط، ونيلاً لمقصد أسمى وأهم وأولى، وهو الإخلاص وحفظ الدّين والنفس من المهالك، ودفعاً للضرر.، فالمعلوم من حياة الإمام النورسي أن رئيس الجمهورية "مصطفى كمال" استدعاه إلى أنقرة، وعرض عليه منصب الواعظ العام لجميع الولايات الشرقية لتركيا، وبراتب وزيري مغري، بعد أن قرأ بإعجاب رسالته "الخطوات الست" الموجهة لصدّ الاحتلال الإنجليزي ، وسياساتهم العدائية تجاه الخلافة الإسلامية في اسطنبول، إلاّ أن الإمام النورسي رفضه، ورجّح الخدمة الإيمانية على المصالح الأخرى، بعد أن رأى أنّ التفاهم مع أهل السلطة في أنقرة غير ممكن، ولا يجدي هذا المنصب نفعاً راجحاً للمسلمين. ((ينظر: النورسي، الشعاعات: 324، والنورسي، الملاحق: 302 ، والنورسي، السيرة الذاتية : 220 ـ وما بعدها))، وقد دار الزّمان وتبيَّن رجاحة ما رآه الإمام.

يقول الإمام النورسي: "عازم على ألاّ أضحي بالمناصب الدنيوية وأمجادها الزائفة وحدها، بل لو أسند اليّ - فرضاً - مقامات معنوية عظمى، فإنني أضحى بها أيضاً لخدمتي للإيمان والقرآن ، خشية اختلاط حظوظ نفسي بإخلاصي في الخدمة.، وقد قمت بهذا فعلاً". ((النورسي، الشعاعات: الشعاع الرابع عشر،444)) .

3- رفض الهدايا وامتنع قبولها ، احتياطاً وحفاظاً على الإخلاص، وصيانة لدعوته ولرسائل النور. إذ من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن للهدية أحكاماً خاصة بين الحِلِّ والحُرمَة، سواء في حقِّ المُهدِي (المعطي)، أو المُهدى إليه (الآخذ)، ويمكن تلخيصها في أحكام ثلاثة، وهي: ((ينظر للتفصيل: السيواسي، شرح فتح القدير: 254/7 ـ وما بعدها ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ومنصور ، سعيد وجيه سعيد ، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي : 85 ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين 2011)):

أ. أن تكون الهدية حلالاً لكلا الجانبين ، إذا كان الهدف منها التودد والتحبب.

ب. أن تكون حراماً للجانبين، بأن تكون الحرمة ظاهرة في الإهداء، كإهداء سلاح لقتل أحد ظلماً، أو إهداء مسكر محرم.، ونحو هذا.

ج. أن تكون حلالاً للمعطي، وحراماً على الآخذ.، وذلك كمن أهدى هدية دفعاً للظالم وظلمه، أو كمن أخذ من المظلوم لدفع الضرر عنه مع أن بإمكانه الدفع، فيحرم عليه الأخذ؛ لأنه أخذه عن ما هو الواجب عليه، وهو دفع الظلم.

ويرد على هذا التصرف من الإمام النورسي تساؤل: أما كان يخالف السنة في رفض الهدية؛ لأنّه صحَّ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنّه كان يقبل الهدية ويثيب عليها؟ ((كما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، 913/2 برقم (2445) عن عائشة (رضي الله عنها) ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب المكافأة في الهبة.)).

ولكن الإمام النّورسي يجيب عن هذا، ويبيِّن أنّ رفضه للهدية كان لمبررات شرعية ، من خلالها يمكننا أن نقرأ بُعْدَ تفكيره، والنظرة العلمية المقاصدية العميقة التي تحلّى بها، ملخَّص الأدلة هو: قواعد دفع المفسدة والضرر، وسدّ الذرائع، والأخذ بالأحوط، والإخلاص، وفقه الأولويات والترجيح بين الأحكام. ((ينظر للتفصيل: النورسي، المكتوبات: المكتوب الثاني ، 15 ـ وما بعدها)). ومن قوله في هذا الشأن: "إنني لا أقبل الصدقات والمعونات، كما لا أكون وسيلة لأمثالها من المساعدات، لذا أبيع

ملابسي الخاصة، وحاجياتي الضرورية لأبتاع بثمنها - من إخوتي - كتبي التي استنسخوها، وذلك لأحول دون دخول منافع دنيوية في إخلاص رسائل النور، لئلاّ يصيبها ضرر.، وليعتبر من ذلك الإخوة الآخرون، فلا يجعلوا الرسائل وسيلة لأي شيء كان". ((النورسي، الملاحق: ملحق أميرداغ، 300)).

4- عدم إطلاق اللحية كان من باب الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ، ودفعاً للضرر الأكثر بتحمّل الأقل منه، واختياراً لأهون الشّرين، صيانة للدين وحفظاً على هذه الشعيرة الدينية من الانتقادات السيئة، وقطعا لدابر المستهزئين.، وعليه: فإن فِعْل النورسي هذا كان من قبيل الموازنة بين ما هو الأهم والمهم، ومن باب فقه الأولويات، وترتيب المقاصد الشرعية، فكان سدّاً للذريعة.

يقول الإمام النورسي: "إن سبب عدم عملي بهذه السنة النبوية هو: أن لي أكثر من مليون من الطلاب، فإنْ أطلقتُ اللحية فهم يطلقونها شيباً وشباباً، وستكون لحية الشباب موضع استهزاء لدى أقرانهم، ولهذا أجّلتُ اتباع هذه السنة النبوية. ((شاهينر، نجم الدين، الشهود الأواخر: شهادة حلمي آريجي ، 229/2 ، والنورسي ، السيرة ذاتية ـ الهامش ـ : 561)). فمجتمعه كان على طريق ترك الدِّين كلياً، إذ فرضت السلطة عليهم السير وفق ذلك، ومواجهة هذا السلاح لا تكون بالالتفات والوقوف طويلاً أمام أمور فرعية اجتهادية وخلافية.، ومنها: مسألة حلق اللِّحية التي دار الخلاف فيها بين تحريم وكراهة، وإعفاؤه مختلف فيه بين العلماء بين الوجوب والندب. ((ينظر للتفصيل: العسقلاني، فتح الباري: 350/10 ، ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية: 35 / 225 ـ 226 ، وعبد الحميد ، محي الدين، آراء العلماء في حلق وتقصير اللحية: 87 ـ وما بعدها، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان 2002)). ولم يكن الإمام النورسي يحب لنفسه ترك هذه الشعيرة ، بغض النظر عن الوجوب أو الندب، بل طلب من الله العفو عنه، ودعا بأن تكون سنوات سجنه كفارة لهذا الترك، حيث قال: "... ولكن في الوقت الحاضر؛ لأجل اجتناب كبائر عظيمة جداً قضينا طوال عشرين سنة حياة أليمة أشبه بالسجن الإنفرادي، نسأله تعالى أن تكون كفارة لترك تلك السنة النبوية". ((ينظر: النورسي ،الملاحق : 236)).

ويضيف النورسي علّةً أخرى تمنعه من إطلاق اللحية، ويبين رؤيته الخاصة في تفسير الأمر الوارد بالإعفاء، فيقول: "إن إطلاق اللحية سنة نبوية، وليست خاصة بالعلماء.، وقد نشأتُ منذ صغري عديم اللحية، وعشتُ في وسط أناس تسعين بالمئة منهم لا يطلقون لحاهم. هذا وأن الأعداء يغيرون علينا دائماً، وقد حلقوا لحى بعض أحبابي، فأدركتُ عندها حكمة عدم إطلاقي اللحية، وإنه عناية ربانية، إذ لو كنت مطلقاً اللحية وحُلِقَتْ ، لكانت رسائل النور تتضرر ضرراً بالغاً، حيث كنت لا أتحمل ذلك فأموت.، ولقد قال بعض العلماء: لا يجوز حلق اللحية.، وهم يقصدون عدم حلقها بعد إطلاقها،؛ لأن حلقها بعد إطلاقها حرام.، أمّا إذا لم يطقلها فيكون تاركاً لسنة نبوية". ((النورسي، الملاحق: ملحق أميرداغ ،236)).

ومن يتأمل كلام النورسي يرى أن حلق اللحية كان لظرف مؤقّت، حيث اشتدت فيه الحرب على الإسلام، وسعى الملحدون من كلّ جانب مسخ الدِّين وتشويه حقائقه، بل اجتثاثه من قلوب أهله، فالضرورة الدينية هي التي أجبرت النورسي على مخالفة هذه السنة النبوية الشريفة، ويرى أنه متى زالت هذه الضرورة، فإن هناك اقتضاء إعفاء اللحية امتثالاً للسنة المطهرة.، وقد صوَّب رأيه هذا في عصره علماء مشهورين ، من أمثال: المفتي والعالم الجليل السيد "علي رضا"، وهو من أكبر علماء إسطنبول وأكثرهم تحرياً وبحثاً، والذي تولّى في أغلب الأوقات منصب مفتي الأنام، وكان لفترة أميناً للفتوى أيضاً. ((ينظر: النورسي ،الملاحق : ملحق قسطموني ، 187)).

سادساً: الابتعاد عن تكفير المسلمين أو لعنهم

ربّى الإمام النورسي طلابه على مبدأ الشفقة والرحمة في التعامل مع جميع الناس، حتى أننا نلتمس هذه الحقيقة من طلابها عند لقائنا بهم فضلاً عما هو مكتوب في رسائل النور ومدوّن في صفحاتها، فالنورسي أرشد طلابه ضرورة التثبت والتحرز من تكفير المسلمين أو لعنهم ، ما داموا مؤمنين، ولم يظهر منهم كفراً بواحاً، وإن كانوا مخالفين له ولدعوته، وهذا من قبيل الأَخْذِ بِالأَحْوَطِ، فقد يُكفَّر شخصٌ وليس فيه ما يستوجب كفره فتعود إلى مَنْ كفَّرَهُ، كما جاء في الحديث الشريف: {أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ} ((متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه :2263/5، كتاب الأدب- باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم (5752)، وأخرجه مسلم :56/1، كتاب الإيمان- باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ، برقم (225) ، وكلاهما من حديث عبدالله ابن عمر(رضي الله عنهما)، واللفظ لمسلم)).

يقول الإمام النورسي: "لأجل إثارة الموظفين المسلمين ضدي ، يشيعون أن سعيداً يقول: أنهم لا إيمان لهم ولا ودين . وقُرأ ذلك بصورة رسمية في المحكمة....، أقول الآن أمام هذه الحالة: أولاً: نظراً لما جُبِلْتُ عليه فطرياً ، مِن شفقة ورحمة، فقد عُرِف عني ابتعادي عن التكفير خلافاً لبقية علماء الدِّين. ثانياً: رغم أن المذهب الحنفي يعتبر العديد من المواد كُفراً، فإن المذهب الشافعي لا يعتبر تلك الحالات كفراً، وإنما من الكبائر، ومع أنني شافعي المذهب، إلاَّ أنني أتردّد في الحُكم بالكفر إن كان للتأويل مجال.، ولأني أرى التكفير أمر ثقيل جداً، فلا يُحكم بالكفر إلا إذا ظهر كفر بواح. ثالثاً: إنني أقصد في أقوالي بكلمات مثل (بدون دين) أو (زنديق)، تلك الجهات التي لم يسبق لي معرفتها، والتي تقوم منذ أربعين عاماً بمحاربة الإسلام والإيمان في هذه الأمة، تلك الهيئة التي جذورها في أوروبا. إنني أسامح الكثيرين من الذين يعذبونني ويظلمونني ، من أجل المظلومين.، ولكن أحياناً تأتيني حالات من العصبية والحدّة، أقول عنهم: إنهم من أهل الضلالة. أي: إنهم بأعمالهم وحركاتهم يقعون في دائرة الفِسق والضلالة والظلم.، وهذا لا يعني وقوعهم في الكُفر. رابعاً: إن التحدث عن أناس غير محددين أو مذكورين بالاسم كالقول: إن من يعمل هذا العمل هو منافق، أو بلا دين، أو كافر لا يُعتبر حتى بحكم الغيبة والنميمة.، كما يذكر القرآن الكريم عبارات شديدة حول أناس غير محددين. إلاَّ أن المدعي العام يحاول التلميح أن المقصود أشخاص محددون.، وهو بذلك يُكفّرُ نفسَه بنفسهِ.، ومحاولته إلصاقها بي إجراء غير قانوني تماماً وكلياً". ((شاهينر، نجم الدين، الشهود الأواخر: شهادة محمد قايها ،271-272)).

أما في مسألة اللعن ولا سيما فيما يتعلق بلعن يزيد وأمثاله من الظالمين كالحجاج والوليد، فإن الإمام النورسي قد مالَ إلى رأي السيد شريف الجرجاني، فيقول: "حتى أن سعد الدين التفتازاني وهو من أئمة علم الكلام وأهل السنة الذي جوّز تلعين يزيد والوليد وتضليلهما، قد انبرى له السيد الشريف الجرجاني وهو من أجلّة علماء أهل السنة قائلاً: "مع أن يزيد والوليد فاجران وظالمان غدّاران، إلاّ أن العلم بأنهما قد رحلا إلى الآخرة على غير الإيمان من أمور الغيب.؛ ولأنّ هذا غيب ولا يُعلم به علماً قاطعاً بأنهم قد تركوا الدنيا على غير الإيمان، وليس لنا دليل قطعي ولا نص جازم على ذلك، وهناك احتمال التوبة وذهابهما من الدنيا على الإيمان، فلأجل هذا لا تجوز اللعنة بمثل هذا التخصيص والتلعين الشخصي، وإنما تجوز اللعنة إذا كانت عامة، كأن يقول: لعنة الله على الظالمين والمنافقين.، وإلاّ فلا ضرورة لغير هذا النوع من اللعنة ولا لزوم لها بل لها ضرر". ((النورسي، الملاحق: ملحق أميرداغ ، 284)).

وخلاصة الأمر: إنّ الإمام النورسي دأبه الحفاظ على وحدة المسلمين وجمع كلمتهم، لذا كان يوصي طلابه من باب الحيطة والحذر بـعدم الخوض في مسائل النزاع، حفاظاً على راحة جماعته وصيانةً لعدم زعزعتهم. ((ينظر: النورسي، الملاحق: ملحق قسطموني، 204)).

سابعاً: الابتعاد عن الاختلاط بالنساء من غير ضرورة شرعية

فمن باب الأخذ بالأحوط يرى النورسي تجنب الاختلاط بالنساء من غير ضرورة شرعية، أو حاجة ملحة تجنباً من الوقوع في عواقب وخيمة منها:

1-يرى النورسي أن التبرج والاختلاط يثيران هوى النفس، ويطلق الشهواتِ من عقالها يؤدي حتماً إلى الإفراط وتجاوز الحدود، وإلى ضعف النسل وانهيار القوى.، حيث إن الرجل الذي يمكنه أن يقضي وطره الفطري في شهر أو في عشرين يوماً يظن نفسه مضطراً إلى دفعه كل بضعة أيام.، وحيث إن هناك عوارض فطرية -كالحيض- تجنّبه عن أهله، وقد تطول خمسة عشر يوماً ، تراه ينساق إلى الفحش إن كان مغلوباً لنفسه. ((ينظر: النورسي، اللمعات، اللمعة الرابعة والعشرون، 279)).

2-ويرى النورسي أيضاً أنه " كلما دخلت امرأة حسناء في مجلس من مجالس الإخوان تنبّه عرق الرياء والحسد والمنافسة.، ففي تكشّف النساء تكشفٌ عن الأخلاق السيئة في الإنسان المتحضر". ((النورسي، المكتوبات، نوى الحقائق603)).

3-يرى النورسي أن هناك حقيقة أخرى تتعلق بالنتائج والآثار السيكولوجية المترتبة على وضع الاختلاط والعري المبذول، فالرغبة الشهوية، أو الفحولة الرجالية تنكسر على إيقاع تَوَطُّدِ ظاهرة التعري الأنثوي، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عملية الإنجاب والإنسال ((ينظر: عشراتي سليمان، النورسي في رحاب القرآن411)).

فالتحذير من المخالطة بين الرجال والنساء هي لسدِّ باب الفتنة، وهذه المسألة قد أجمع عليها العلماء وأئمة المذاهب، فالكتب الفقهية زاخرة بالفروع والجزئيات التي تشدد على ضرورة عدم المخالطة بين الجنسين لما فيها من مفاسد وعواقب وخيمة، يقول ابن القيم الجوزية (ت 715هـ): " أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال...،

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدى به في ذلك...، ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة...، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعا لذلك". ((ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:406-407، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة)).

ثامناً: معاملة غير المسلمين ولا سيما أهل الكتاب بالحسنى وعدم جرح مشاعرهم

فالإمام النورسي (رحمه الله) واستناداً على قاعدة: "الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ" المستلهمة من فيض القرآن الكريم، ودفعاً للضرر الأشدِّ، وسدّاً لباب الوقوع في المحرمات، والتزاماً بفضائل الأخلاق ، يرشدنا إلى ضرورة احترام الناس وإن كانوا غير مسلمين، ولم يجز تحقيرهم أو التعرض لهم بكلمات جارحة، حفاظاً على منهجية الدعوة المتسمة بالرحمة والتوقير، فضلاً عن ذلك فإنّ فيه تحاشياً وتلافياً لأن يتطاولوا على الإسلام وحقائقه بكلمات نابية وألفاظ سيئة، كأن يسبوا الله ورسوله، كما قال تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}((سورة الأنعام : 108)).

ففي معرض الجواب عن أسئلة وجهتها العشائرالكردية للإمام النورسي تتوضح لنا حكمة الآية: "سؤال: إن قسماً من أفراد (جون تورك) يقولون: لا تخاطبوا النصارى بـ: (يا كافر) استهانةً بهم، فهم أهل كتاب!.. لماذا لا نخاطب الكافر بـ (أيّها الكافر)؟!. الجواب: مثلما لا تقولون للأعور: أيها الأعور! لئلاّ يتأذى، فهناك نهيٌ عن آذاهم...، وثانياً للكافر معنيان: فالأول: وهو المتبادر إلى الذهن عُرفاً وهو: المُنكِر للخالق سبحانه والملحد الذي لادين له، فهذا المعنى ليس لنا الحق في اطلاقه على أهل الكتاب. وثانيه: هو المنكِر لرسولنا الأعظم صلى الله عليه وسلم وللإسلام، فهذا المعنى، لنا الحق أن نطلقه عليهم، وهم راضون به كذلك.، ولكن لماّ كان المعنى الأول هو الذي يتبادر إلى الذهن مباشرة ، صارت تلك الكلمة ، كلمة تحقير وإهانة وأذى..." .((النورسي، صيقل الإسلام : المناظرات ،374)).

ويرى النورسي أن الضرورة والاحتياط تقتضيان الاتفاق مع الروحانيين المتدينين من النصارى، وترك جميع ما يثير الخلافات والمناقشات دفعاً لعدوهم المشترك المتعدي،؛ لأن الكفر المطلق يشن هجوماً عنيفاً. ((ينظر: النورسي، اللمعات: اللمعة العشرون ـ الهامش ــ ،210، والنورسي ، الملاحق : ملحق أميرداغ ،283))، وتوجيه الإمام النورسي مطابق لما أمر به الله تعالى قائلاً: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }((سورة آل عمران : 64)).

تاسعاً: إحسان الظن بالناس

يرى النورسي عملاً بنظرية الاحتياط وجوب إحسان الظن بالناس خوفاً من الوقوع في الإثم إذا كان الظن في غير موقعه الصحيح عملاً بالدستور القرآني: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ }((سورة الحجرات:12))، وعن أبي هُرَيْرَةَ τ عن النبي (ص) قال: {إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث} ((متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه2253/5، كتاب الأدب- بَاب ما يُنْهَى عن التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، برقم5717، ومسلم في صحيحه1985/4، كتاب البر والصلة والآداب- بَاب تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا، برقم2563)) .

واستنادا على الآية الكريمة والحديث النبوي، فإن العلماء قد أجمعوا على حرمة الظن السيء بالمسلمين الذين ثبت عدالتهم واستقامتهم، قال الرملي (ت1004هـ) من الشافعية: "والظن ينقسم في الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح. فالواجب: حسن الظن بالله تعالى. والحرام: سوء الظن به تعالى، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين. والمباح: الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به؛ لأنه قد دل على نفسه، كما أن من ستر على نفسه لم يظن به إلا خير، ومن دخل مدخل السوء اتهم، ومن هتك نفسه ظننا به السوء، ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهد أن في

التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع". ((الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 439/2، دار الفكر- بيروت، 1404هـ - 1984م ولترجمته، ينظر: الزركلي، الأعلام: 7/6)) .

ويذكر أحد طلاب النورسي بأن الأستاذ لم يكن يقبل أن يغتاب أحد أمامه، فإذا ما قلنا في مجلسه: يا أستاذنا أن فلاناً قال كذا وكذا...، يجيبنا بقوله: أنتم على خطأ، إنه صديق حميم لي، وهو من قراء رسائل النور، وشخص مثله لا يقول ما تذكرونه عنه.، كأنكم تريدون أن تقطعوا ما بيننا من علاقات ووشائج.، وأحياناً كانت ترده رسالة أو يقول له أحدهم: إن العالم الفلاني يعادي الأستاذ ورسائل النور، ويقول الأستاذ: إن هذا الرجل هو من أهل العلم فهو صديقنا، فيضطر القائل أن يسكت، وكان دائماً يحاول أن يؤول الأمور بحسن الظن، ويحثنا على ذلك ويقول: نحن مكلفون بحسن الظن. ((ينظر: النورسي، السيرة الذاتية595)).

عاشراً: اغتنام أوقات الفراغ والصحة والغنى والشباب في الطاعة والحاجات النافعة.

تعلمنا رسائل النور في أغلب صفحاتها أن الإنسان موظف مأمور، وأنه لم يخلق سدى حتى يتصرف في عمره كيفما يشاء، وأن هناك حياة أبدية في انتظاره،؛ لذا ينبغي أن يغتنم حياته الدنيوية في الطاعة والعبادة وما هو نافع لنفسه وللعباد من بعده، حتى يضمن لنفسه سعادة خالدة في الآخرة، فمن باب الاحتياط يستلزم على الإنسان استثمار جميع أوقاته من فراغ أو صحة أو غنى أو شباب في تحقيق هذا المقصد، كما أمر النبي (ص) بذلك قائلاً: { اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ} ((أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس(رضي الله عنه)341/4، كتاب الرقاق، برقم (7846) ، وقال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص)).

يقول النورسي: "اعلمي أيتها النفس!. إن الأمس قد فاتكِ. أما الغد فلم يأت بعد، وليس لديك عهد أنك ستملكينه؛ لهذا فاحسبي عمرك الحقيقي هو هذا اليوم.، وأقل القليل أن تلقي ساعة منه في صندوق الادّخار الأخروي، وهو المسجد أو السجادة لتضمني المستقبل الحقيقي الخالد". ((النورسي، الكلمات، الكلمة الحادية والعشرن302)) .

5 ـ 1 االنتائج والتوصيات

5 ـ 1 ـ 1 النتائج:

توصل البحث بعد الغوص في تفاصيل الموضوع إلى جملة من النتائج، أبرزها:

1- العمل الإيجابي أساس جميع الفضائل، وهو مبدأ عام، ومفاده أن يعمل المرء بمقتضى محبته لمسلكه فحسب ، من دون أن يرد الى تفكيره، أو يتدخل في علمه عداء الآخرين، أو التهوين من شأنهم، أي: لا ينشغل بهم أصلاً.

2- هناك قواعد ذات أصول شرعية ترسم خريطة للعمل الإيجابي وتوضح طريقه، وإن تطبيق تلكم القواعد قمينة بإحداث التوازن والاستقرار في المجتمعات البشرية، وجديرة بأن تكون دعامة في ترسيخ معالم الحضارة الإنسانية، وإبراز حسنها وجمالها وكمالها، فهذه القواعد تكتنف في أحضانها مقاصد سامية مدعاة إلى تكوين مدنية تلبي جميع احتياجات الإنسان ، المادية منها والروحية، ليؤدي مهامه التي وكِّلَ بها، وينجز وظائفه التي فيها صلاح معاشه ومعاده.

3- القواعد التي تحدِّد لنا معالم العمل الإيجابي كثيرة، إلاّ أن رسائل النور للمربي والمفكر الكوردي الإسلامي الكبير بديع الزمان سعيد النورسي إستعرضت في طياتها قواعد عامة تتضمن أفكاراً تربوية ومناهج إصلاحية هادفة تجمعها عبارة: "قواعد الأخذ" المتمثلة في قواعد ثلاث، وهي: (خُذْ مَا صَفا، دَعْ مَا كَدَرْ)، و(خُذُوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْسَنَهُ)، و(الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ). وبدراستنا لها نشعر برسوخها الفكري عند بديع الزمان في مشروعه الإصلاحي .

4- " قواعد الأخذ " ذات أبعاد واسعة، وتسربت عروقها إلى علوم مختلفة متنوعة، منها: الفقه وأصوله، وعلم السلوك.، ويمكن الاستشهاد على أهميتها بكثير من القواعد والنظريات في هذه العلوم، مثل: نظرية دفع الضرر والمفاسد، ونظرية الضرورة الشرعية، وفقه الأولويات، وعلم الترجيح بين الأدلة والمقاصد الشرعية، وفقه الإحتياط، وغيرها.

5- من محاسن الشريعة سدّ أبواب الفتن، فلا ينبغي الخوض في مسائل تاريخية وأحداث ماضية وقعت إلاّ بالقدر الذي يستوحى منها التشجيع على العمل الإيجابي.، ولا يمكن الخوض في مسائل اجتهادية مختلف فيها، أو في قضايا فرعية ، يؤدي بنا إلى النقاش والجدال، ودوام المحاولة للحفاظ على وحدة الصف والكلمة،؛ كي لا يحصل النزاع والتخاصم، فيعم البلاد العنف والفوضى، فتراق دماء الأبرياء، ويكدر علينا صفاء الصدر والقلب، ويتدخل الأعداء في شؤوننا.

6- قواعد الأخذ تعلّمنا أن الله تعالى هو الذي يبتلي الإنسان بالخير والشر، والصحة والمرض، والغنى والفقر، وتجعله في حالة من السكينة والقرار، فيطمئن بما هو عليه حاله، فيصفو باله، ويهدأ فكره، وتستقر روحه في هناء، فيستطيع الفرد أن يعيد بناء نفسه من جديد، ويباشر أعماله التي كلف بها من دون تذكر لآلام الماضي أو الخوف مما هو آت، فيكون ابن يومه.، وتعلمنا كذلك الحاجة إلى أن يوازن الإنسان بما نعم الله تعالى عليه من شريعة وعقل ، بين ما هو ضروري، وبين ما هو تكميلي، آخذاً بالضروريات قبل غيرها ، من باب الأهم ثم المهم، ليتدارك حاجياته الأساسية بدلاً من الوقوع في دوامة الفوضى المعيشية.

7- نظرة الإنسان إلى الكون لا بد أن تكون من زاوية المصلحة الشرعية لا من زاوية المصلحة الأنانية،؛ لأن نظرته إليه من الزاوية الأولى تعطي قيمة حقيقة للحياة الدنيوية باعتبارها أساسا لحياة أخروية دائمة، فيستوعب جمالها ، بما أودع الله تعالى فيها من العجائب والحكم، فيغدو ذلك الإنسان فياضاً بالخير، وجواداً بالكرم على مخلوقات الله تعالى، أما إذا نظر إليها من الزاوية الثانية –زاوية المصلحة الأنانية- تكون الحياة بالنسبة إليه محصورة في متاع فانٍ، ويرى الكون جميلا إذا ما وافق مصلحته، وعبوساً قمطريراً إذا ما خالفها.، وإن مهمة الإنسان في الأرض استعمارها وفق شرع الله تعالى، ولا يكون ذلك إلا على بصيرة ومعرفة، ودراية وخبرة.، ولا بد أن يحصر نظره في التبليغ والإرشاد، ولا يلتفت إلى نتائج دعوته وثمارها، فإنها مختصة بالله تعالى، والتوفيق بيده جل جلاله.

8- معاملة الناس بالحسنى - ولا سيما – مع غير المسلمين، وعدم تجريح مشاعرهم أو المسّ بمقدساتهم، كي لا يسلقوا المسلمين بألسنة حداد نابية ويتطاولوا على مقدساتهم، ومن الضرورة الدخول مع الروحانيين المتدينين من النّصارى وغيرهم في صلحٍ على أساس القاسم الإيماني المشترك، وتوحيد الجهود في مواجهة العمل السلبي والأفكار التي تتبناه ، المتمثلة في جبهة الإلحاد الذي يمثل الكفر المطلق من جانب، وجبهة الجهل بالمباديء الدينية ومقاصدها النبيلة الداعية إلى الفضائل والإيجابية في الروية والسلوك من جانب آخر.

5 ـ 1 ـ 2 التوصيات

1.نوصي طلاب العلم بالالتفاف حول علمائنا الكورد الكبار من أمثال الإمام النورسي، والاستفادة من أفكارهم الإصلاحية والدعوية ، التي تخدم الفرد والمجتمع على السواء، نظراً لعمق تفكيرهم، وبعد نظرهم، واطلاعهم الواسع على العلوم النقلية والعقلية وأعراف الناس ، ممّا مكّنتهم من الدراية بفقه الأولويات، والاستجابة لمتطلبات عصورهم.

2.رسائل النور لبديع الزمان النورسي مليئة بالبحوث والطروحات الفكرية والإيمانية والعلمية القمينة بتحقيق سعادة الفرد والمجتمع، والسمو بفكر الإنسان واطمئنانه الروحي، بغض النظر عن معتقده ومسلكه الفكري، ففيها من المسائل الإيمانية، والنكت القرآنية الدقيقة، والمناهج الدعوية، والقضايا الحيوية المتعلقة بالتنمية البشرية التي نحن بأمسّ الحاجة إليها في عصرنا الراهن الذي ساده الظلم، وأطبق عليه الجهل المعنوي. لذا نوصي بالإنكباب على هذه الرسائل، ونسعى جاهدين في إبراز قواعدها العلمية والسلوكية ، كلٌ حسب قدرته واستطاعته. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

ـــ بعد القرآن الكريم.

1- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت 630 هـ): اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت ـ لبنان، 1400هـ - 1980م.

2- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ): مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ ـــ1995م.

3- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ) : التبصرة ، ط1، بيروت: 1985م.

4- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت 681هـ) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت ـ لبنان، 1971م.

5- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ ـ 1975م.

6- ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم الأندلسي (ت 328هـ): العقد الفريد، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1404 هـ.

7- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق 1406هـ

8- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
9- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ) ، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، عالم الكتب، الرياض – السعودية، 1417هـ - 1997م.
10- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ ـ 1968م.
11- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751 هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة.
12- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ) : تفسيرالقرآن العظيم ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، ط 2 ، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م.
13- ابن ماجة، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ): سنن إبن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
14- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ) ، لسان العرب، ط1 ، دار صادر – بيروت ـ لبنان .
15- ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر(ت 749هـ) : تاريخ ابن الوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1417هـ - 1996م.
16- ابن الهمام الحنفي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، بلا سنة .
17- أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) : سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، وتعليق : كَمَال يوسُفْ الحوُت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .
18- أ.دأبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم : فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد ، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، السعودية 1423 هـ
19- أبو عيد ، العبد خليل ، وبني كنانة ، أشرف محمود ، الإلهام عند الأصوليين : مجلة دراسات علوم الشريعة والانون ، المجلد 33 ، العدد 1 ، 2006م.
20- أبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت430هـ) : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء , ط4, دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1405هـ
21- أبو الوفاء الحنبلي ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،(ت 513هـ) ، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه ، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان 1420 هـ - 1999 م.
22- أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ) : مسند الإمام أحمد بن حنبل , تحقيق: شعيب الأرنؤوط, وعادل مرشد, وآخرون, مؤسسة الرسالة, ط1, 1421هـ - 2001 م .
23- الألباني ، محمد ناصر الدين (ت1420هـ) : السلسلة الصحيحة ، مكتبة المعارف – الرياض.
24- الألباني ، محمد ناصر الدين (ت1420هـ) : صحيح الترغيب والترهيب، ط5، مكتبة المعارف – الرياض
25- آل بورنو ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي : مَوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان 1424 هـ - 2003 م.
26- د. الباز، عباس أحمد : الخروج من الخلاف الفقهي مفهومه ومسالكه ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد (10) ، العدد (1) ، 1435 هـ ـ 2014م.
27- البخاري ، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ) : صحيح البخاري(الجامع الصحيح المختصر) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ.
28- البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي : التعريفات الفقهية ، ط 1 ، دار الكتب العلمية إعادة للطبعة القديمة في باكستان سنة 1407هـ - 1986م بيروت ـ لبنان 1424هـ - 2003م .
29- البغدادي ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت 1399هـ) : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.
30- د. البوطي ، محمد سعيد رمضان (ت 1435 هـ) : محاضرات في الفقه المقارن ، طبعة مصورة عن ط 2 ، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ، ودار الفكر ـ دمشق ، 1993 م .
31- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت 458هـ) : شعب الإيمان ،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : د.عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي، ط 1 ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند1423 هـ - 2003 م.
32- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت279هـ) : سنن الترمذي (الجامع الصحيح) , تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون, دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
33- توبة ، آمال : الضرورة الشرعية وأثرها في قضايا المرأة المعاصرة ـ نماذج مختارة ـ ، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ، مقدمة إلى جامعة الشهيد حمه لخضر ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، شعبة العلوم الإسلامية ، المشرفة : أ.فريدة حايد ، الجزائر 2014 ـ 2015 م.
34- الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت 429 هـ) : الإعجاز والإيجاز، ط1، دار الغصون ، بيروت -لبنان 1405هـ - 1985م.
35- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت 255 هـ) : البيان والتبيين ، تحقيق : المحامي فوزي عطوي، دار صعب – بيروت، الطبعة الأولى ، 1968م.
36- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت 255 هـ) : الرسائل ، ط1 ، بيروت ـ لبنان .
37- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816 هـ) : كتاب التعريفات ، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان 1403هـ -1983م ، وطبعة أخرى بتحقيق : الأبياري ، إبراهيم ، ط.1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1405 هـ.
38- الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478هـ) : البرهان في أصول الفقه ، تحقيق و تقديم: د.عبد العظيم الديب ، ط 1، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر 1399هـ

39- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة (ت 1067هـ) : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1413 هـ – 1992م.

40- الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ) : المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, , ط1, دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان 1411هـ - 1990م.

41- د. الحرابي ، راضي بن صياف ، استفتاء القلب وأثره في الأحكام الشرعية : مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية ، السنة الرابعة ، العدد السابع ، 1436 هـ .

42- د. خطاب ، حسن السيد : قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مجلة الأصول والنوازل ، العدد 2 ، رجب 1430 هـ .

43- الخطيب الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت 977هـ) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1415هـ - 1994م.

44- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد لله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت 748هـ) : تذكرة الحفاظ , ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

45- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد لله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت 748هـ) : سيرأعلام النبلاء ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي، ط9، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان 1413هـ.

46- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير(ت1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، 1404هـ - 1984م.

47- أ. د. الزُّحَيْلِيّ ، وَهْبَة بن مصطفى (ت 1437هـ) : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، ط 12 ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق .

48- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر، جار الله (ت 538هـ) : أساس البلاغة ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، ط 1 ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1419 هـ - 1998م.

49- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر ، جار الله (ت 538 هـ) : المستقصى في أمثال العرب ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة 2 ، 1987م.

50- الزركشي ، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت 794هـ) : البحرالمحيط في أصول الفقه ، المحقق : محمد محمد تامر، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان 1421هـ-2000م ، و ط 1 ، دار الكتبي 1414هـ - 1994م .

51- الزركشي ، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت 794 هـ) : تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، دراسة وتحقيق : د.سيد عبد العزيز،ود. عبد الله ربيع ، ط 2، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ـ مصر 2006 م.

52- الزركلي الدمشقي ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت 1396هـ) : الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة 15، 2002م.

53- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ) : أصول السرخسي ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1414 هـ- 1993 م.

54- السيواسي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 681هـ) : شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان.

55- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ) : الأشباه والنظائر، ط 1 ، دار الكتب العلمية 1411هـ - 1990م.

56- السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) : طبقات الحفاظ ، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت – 1403 هـ .

57- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ): الاعْتِصَام ، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير ،ود سعد بن عبد الله آل حميد ، ود هشام بن إسماعيل الصيني ، ط 1 ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 1429 هـ - 2008 م.

58- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ) : الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط 1 ، دار ابن عفان ، 1417هـ/ 1997م.

59- الشافعي ، محمد بن إدريس (ت 204 هـ) : ديوان الإمام الشافعي ، ط1، 1996م.

60- شاهينر ، نجم الدين ، الشهود الأواخر، ترجمة: مأمون رشيد عاكف ، ط1، دار سوزلر للنشر، مصر-القاهرة 2012م.

61- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 1250 هـ) ، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1999م .

62- الصالحي : إحسان قاسم : نظرة عامة عن حياة بديع الزمان الإمام سعيد النورسي ، دار سوزلر للنشر ، مصر- القاهرة 2010م.

63- د.صلاحين ، عبد المجيد محمود : الخروج من الخلاف مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، العدد (19) ، 1422 هـ ـ 2001م.

64- عبد الحميد ، محي الدين : آراء العلماء في حلق وتقصير اللحية ، ط 1 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ـ لبنان 2002 م.

65- د.عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة ، القاهرة.

66- عزالدين ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة 1414 هـ - 1991 م .

67- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت852 هـ) : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات مفتي السعودية السابق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان 1379هـ.

68- عشراتي سليمان: النورسي في رحاب القرآن، نسخة بصيغة وورد.

69- د. علاّم ، شوقي ـ مفتي الديار المصرية ـ : حكم الدعاء بغير المأثور في الصلاة ، في موقع دار الإفتاء المصرية ـ الفتاوى ، (www.dar-alifta.gov.eg/AR/) ، تأريخ الزيارة 2017/2/23.

70- عماد الدين الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين أبو عبد الله (ت 597هـ) : خريدة القصر وجريدة العصر ـ أقسام أخرى ـ ، موجود في المكتبة الشاملة قسم الأدب والبلاغة ، الإصدار الثالث 3.64 .

71- العنزي ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع : تيسيرُ علم أصول الفقه ، ط 1 ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان 1418 هـ - 1997 م.

72- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ) : إحياء علوم الدين ، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

73- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505 هـ) : المستصفى من علم الأصول ، دراسة وتحقيق : د. حمزة بن زهير حافظ ، المدينة المنورة 1413 هـ.

74- فخرالدين الرازي ،محمد بن عمر التميمي (ت 606هـ) : التفسيرالكبير المسمّى بـ" مفاتيح الغيب " , ط1, دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1421هـ - 2000م.

75- الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ) : كتاب العين ،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ـ لبنان .

76- القاري ، علي بن سلطان محمد (ت 1014هـ) : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تحقيق: جمال عيتاني, , ط1, دار الكتب العلمية, لبنان- بيروت 1422هـ - 2001م.

77- القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير(ت 684هـ) : أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان .

78- القرضاوي ، يوسف عبد الله : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر ، ط 1 ، دار القلم ، الكويت والقاهرة 1996 م.

79- الكاساني ، علاء الدين (ت 587 هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1982م.

80- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ): أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط1, 1407هـ-1987م.

81- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ) : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط 1 ،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان 1419هـ -1999م .

82- مبارك ، جميل محمد :نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ، ط2 ، دار الوفاء ، مصر 2003م.

83- المزي ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج (توفي في القرن السابع للهجرة) : تهذيب الكمال ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان 1980م.

84- المناوي ، محمد عبد الرؤوف زين الدين (ت1031هـ) : التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر - بيروت ودمشق 1410هـ

85- منصور، سعيد وجيه سعيد : أحكام الهدية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية بنابلس ـ فلسطين ، بإشراف د.مروان القدومي ، سنة 2011 م .

86- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) : صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

87- النفراوي ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت 1126هـ) : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر 1415هـ - 1995م.

88- النووي ، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت 676 هـ) : الأذكار ، تحقيق : محمد أديب الجادر ، مراجعة : مأمون الصاغرجي ، وعدنان عبد ربه ، ط 1 ، دار البشائر ، دمشق 1996 م.

89- النووي ، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ) : تهذيب الأسماء واللغات ،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

90- النووي ، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ) : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط 3 ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، 1412هـ / 1991م .

91- النورسي ، بديع الزمان سعيد ميرزا (ت1379هـ) : السيرة الذاتية ، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر، مصر-القاهرة، ط6، 2011م.

92- النورسي ، بديع الزمان سعيد ميرزا (ت1379هـ) : الشعاعات ، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر، مصر-القاهرة، ط6، 2011م.

93- النورسي ، بديع الزمان سعيد ميرزا (ت1379هـ) : صيقل الإسلام ، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر، مصر-القاهرة، ط6، 2011م.

94- النورسي ، بديع الزمان سعيد ميرزا (ت1379هـ) : الكلمات ، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر، مصر-القاهرة، ط6، 2011م.

95- النورسي ، بديع الزمان سعيد ميرزا (ت1379هـ) : اللمعات ، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر، مصر-القاهرة، ط6، 2011م.

96- النورسي ، بديع الزمان سعيد ميرزا (ت1379هـ) : المثنوي العربي النوري ، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر، مصر-القاهرة، ط6، 2011م.

97- النورسي ، بديع الزمان سعيد ميرزا (ت1379هـ) : المكتوبات ، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر، مصر-القاهرة، ط6، 2011م.

98- النورسي ، بديع الزمان سعيد ميرزا (ت1379هـ) : الملاحق ، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر، مصر-القاهرة، ط6، 2011م.

99- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807 هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت - لبنان 1412 هـ

100- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط 1، مطابع دار الصفوة – مصر.

101- اليوسي ، أبو علي الحسن بن مسعود بن محمد نور الدين (ت 1102هـ) : زهرة الأكم في الأمثال والحكم ، المطبعة الوطنية 1976م.

پوختە

کاری ئەرێنی (پۆزەتیف) ناونیشانێکە چاکسازانی کۆمەڵگە جیاجیاکانی مرۆڤایەتی بەدرێژایی مێژوو کردویانەتە ئامانجی هەرە گرنگیان، ولە هەوڵی بەردەوامدا بوون بۆ دۆزینەوەی ڕێگاکانی وپیادەکردنی لە لایەن ئەندامانی کۆمەڵگە. ئەمەو ئەم هەوڵدانە بەگرنگ سەیر کراوە بەدەر لە جیاوازی ڕاو بۆچوون وئایین وئایدیا، کەواتە کاری ئەرێنی سنووری نیە وئامانجی فیترەتی هەموو مرۆڤایەتیە.

چەندین ڕێساو بنچینە هەیە، کە ئەم ئامانجە ڕێك دەخات ولەقاڵبی دەدات، ئەم بنچینانە دەتوانرێت بووترێت کە بەڵگە شەرعییەکان پشتی دەگرن، بۆیە لەو ڕوانگەیەوە ناوزەدیان بە بنچینە شەرعیەکان شیاوو دروستە، بەڵکو لەبەر فراوانیان کۆمەڵێك زانستی جیاجیا ئەو بنچینانە تیایاندا ڕەنگی داوەتەوە و بە لێکۆڵینەوە لە بەش و لقە جیاجیا کانیان زۆر نومایانە کاریگەری ئەو بنچینانە تیایاندا.

ئەم توێژینەوە هەوڵێکە بۆ ناساندنی سێ دانە لەو بنچینانە، کە ووشەی (وەرگرە) یان تێدایە، سێ بنچینەکەش بریتیە لە: (ئەوەی بۆ دڵت ڕوونە وەریگرە، و ئەوەی لێڵە لە دڵت وازی لێ بهێنە) ، و (لەهەموو شتێکدا باشترین وەربگرە)، و(بە خۆپارێزیەوە وەرگرە). ئەمەو زانای ناوداری کوردەواری، وهەڵکەوتوی زەمانە، سەعیدی نوورسی، ئەمانەی کردوەتە بناغە بۆ بانگەوازە دروست و کاریگەرەکەی، وبە ئاشکراو بە خوێندنەوەی ووردی دەستەواژە چاکسازیەکانی لە پەیامەکانی نووردا دەتوانرێت بووترێت کاریگەریان زۆر دیارە.

کەواتە ئەم بنچینانەوکاریگەریان لەسەر کاری ئەرێنی وبەدەرخستنی کاریگەرییان لە زانستە جیاجیاکانی وەك: ئوصولی فیقهو، وفیقهی ئیسلامی، و زانستی ڕەوشت وبەها ئەخلاقیەکان بە گرنگ زانراو، ناوەرۆکی ئەم توێژینەوەی لێ پێك هاتوە.

بە هیواین کار وبیرکردنەوەی ئەرێنی بێتە نەریتمان و توانیبێتمان لەم دەروازەوە گرنگیمان بەدەرخستبێت لەو زانستە جیاجیایانەدا.

Abstract

Affirmative action is the title says it reformers in various human societies, and they are Speculating on finding ways to find it, and regardless of the diversity of ideas and the different of disciplines, which depends on the showing the way first, and then the work for it and balancing the behavior that suitable for it. The title is the Confrontation of the corruption people and bridging the door completely and strongly in front of it.

There are rules which regulate affirmative action, the rules could be called legitimate, given the forensic (lawful) to establish it, and the importance of the purposes and interests behind it, namely in terms of the capacity and diversity of vocabulary and their meanings rules for the different branches of science.

The research title is "The rules taking and their applications in affirmative action through glow messages (Rasael AliNur) – this is the doctrinal fundamental behavioral study-". The three rules was standing behind it, and revealing the midst of its importance, the rules adopted by Imam Al - Nursi "God's mercy" (dead – 1379 AH) in the glow messages (Rasael AliNur), and adopted his successful by his intellectual, educational and faith, and can be observed in all its aiming arguments, they were collected under the title of "the rules of taking", as it begins with the word (taking) and its derivatives: (Take the description, leave the chagrin), and (Take everything well done), and (Taking by precaution), as well as what this tells of looking the word of the positive and optimistic intellectually. The research is trying to find the episodes of these rules in different sciences, which is: the principles of jurisprudence, jurisprudence and behavior. Installed by showing its importance, and indicating the extent ingrained in these different sciences.